جامعة الدول العربية

لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

تقرير جمهورية السودان الأول

الدورة الثامنة

تقرير جمهورية السودان الأول

يونيو/ حزيران 2015

تقرير جمهورية السودان الأول [1]

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2015/06/9

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير جمهورية السودان الاول بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

2014م

تقرير جمهورية السودان الاول بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مقدمة :

1. تؤكد حكومة السودان على رغبتها الصادقة في الإلتزام والتعاون مع لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بإعتبارها آلية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان فى العالم العربى .

يوضح التقرير الاول جهودالدولة فى الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان الذى تمت المصادقة عليه في مايو 2013م على المستوي التشريعي والقضائي والتنفيذي لحماية حقوق الإنسان من خلال استعراض شامل لتلك التدابير والعمل على ترقية وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية عبر تقييم التطورات وعكس التحديات التى تواجهها الدولة فى مجال الاعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة فى الميثاق العربى لحقوق الانسان .

المنهجية والعملية التشاوريةفي إعداد التقرير.

2. حظى هذا التقرير بإهتمام خاص من حكومة السودان حيث تم إعداده بواسطة لجنة من وزارة العدل ضمت ممثلين لوزارات ومؤسسات مختلفة أسهمت في تقديم معلومات عن سياساتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،كما تم عرض التقرير على اللجنة التنفيذية لاعمال المجلس الاستشارى لحقوق الانسان وهى لجنة منشأه بموجب قرار من وزير العدل والتى أبدت ملاحظاتها على التقرير ومع أن هذا التقرير يعكس جهود حكومة السودان بشأن إلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان الواردة فى الميثاق العربى لحقوق الانسان فقد جرى أيضاً التشاور مع منظمات المجتمع المدني بإعتبار أن التقارير ينبغي ألا تكون آلية تعدها الحكومة حصراً وتضمنت هذه المشاورات عقد عدد من الجلسات وورش العمل التشاورية.

راعينا بقدر الإمكان في إستعراض الحقوق الأساسية الإلتزام بالمبادئ التوجيهية وترتيب المواد كما وردت في الميثاق وإستخدمنا أسلوب الفقرات وعدم التكرار.

أولاً – الاراضى والسكان :

3. يعتبر السودان واحد من أكبر الأقطار فى أفريقيا من حيث المساحة فبعد الإنفصال فقد السودان حوالي الربع من مساحته من 2,500,000 كلم الى 1،881,000 كلم " . الحدود بين السودان واثيوبيا نقصت من 1,605 كلم الى 725 كلم، مع افريقيا الوسطى من 1,070 كلم الى 380 كلم ، الحدود كما هي مع تشاد 1,300 كلم، ليبيا 380 كلم ، مصر 1,280 كلم وارتيريا 605 كلم. الحدود مع الجنوب كما هي 2,000 كلم.
4. للسودان حدود ممتدة مع سبعه دول وهى مصر وليبيا من ناحية الشمال ودولة جنوب السودان من ناحية الجنوب وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى من ناحية الغرب وأثيوبيا وأرتريا من ناحية الشرق ويفصلها البحر الاحمر عن المملكة العربية السعودية .
5. من حيث الحجم والخصائص الديموغرافية تم اجراء خمسة تعدادات للسكان فى 1956 - 1973 - 1983 - 1993وكان آخر تعداد فى العام 2008م وقدر حجم السكان فيه 39.2 مليون نسمة الذكور يشكلون 51.3% والإناث 48.7%. كما أوضح نسبة الزيادة فى السكان ب 53% من حجم السكان فى

تعداد عام 1993. أما الكثافة السكانية العامة فتقدر بحوالى 16 نسمة لكل كيلو متر مربع، يتمركز السكان على طول شريط النيل وروافده ومناطق السافنا الغنية من الشرق الى الغرب. تتحكم العوامل الطبيعية والإقتصادية والإدارية بصورة أساسية وحاسمة فى رسم الكثافة السكانية وأكثر الولايات إكتظاظا بالسكان ولاية الخرطوم والجزيرة (238- 153 شخص لكل كيلومتر مربع على التوالى) وذلك لتوفر الخدمات الأساسية من تعليم وصحة وأمن وفرص عمل أكثر من غيرها من الولايات الأخرى فضلاً عن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التى أدت الى نزوح الالاف من الجنوب والغرب والشرق الى العاصمة والإقليم الأوسط. مما يترتب عليه وضع سياسات ومشاريع تنمويه لإحداث التوازن فى الكثافة السكانية بين مختلف ولايات السودان .

- **معدل النمو: 2.4**
- **البطاله: 15.9**

الولاية	حجم السكان	معدل النمو	البطاله(10 سنوات فاكثر)	ملاحظات
الشماليه	699065	2.1	15	
نهر النيل	1.120.441	2.4	13	
البحر الاحمر	1.396.110	2.7	20	
كسلا	1.789.806	2.8	22	
القضارف	1.348.377	1.1	15	
الخرطوم	5.274.322	2.7	13	
الجزيرة	3.575.280	1.8	17	
النيل الابيض	1.730.588	2.8	17	
سنار	1.285.058	1.8	14	
النيل الازرق	832.112	3.2	11	
شمال كردفان	2920992	2.8	10	العد الفعلي
جنوب كردفان	1.406.404	2.8	15	العد الفعلي
شمال دارفور	2.113.626	3.4	21	العد الفعلي
غرب دارفور	1.308.225	3.4	23	العد الفعلي
جنوب دارفور	4.093.594	2.5	24	العد الفعلي

الولايات الغربية بعد التقسيم:

الولاية	حجم السكان		
شمال كردفان	2.038.916		
جنوب كردفان	865.875		
غرب كردفان	1.419.415		
شمال دارفور	2.111.826		
جنوب دارفور	2.876.875		
غرب دارفور	754.187		
وسط دارفور	553.097		
شرق دارفور	1.242.468		

الناتج المحلى الإجمالى و متوسط دخل الفرد

متوسط دخل الفرد(بالجنيه)	الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية (بالجنيه)	السنه

1996	10478137.2	376
1997	1617370.6	564
1998	21935910.3	744
1999	27058814.4	892
2000	33770571.0	1087
2001	40568558.0	1274
2002	47756111.0	1457
2003	55733784.0	1656
2004	68721385.0	1991
2005	85707429.0	2421
2006	98291904.1	2707
2007	119837266.1	3215
2008	135511712.2	3461
2009	139386527.4	3440
2010	16046457.5	3803

مصادر المياه والأنهار:

6. إن الخاصية الطبيعية الأساسية للسودان هى نهر النيل وروافده، ، كما أن معظم المدن الكبري تقع على ضفاف الأنهار حيث توجد نسبة سكانية عالية. أما فيما يختص بموارد المياه الجوفية فإن هنالك مصادر أساسية لها هى:

الأحواض الجوفية وتتكون من الأحواض النوبية ومساحتها 763300 كيلومتر، بمخزون مياه يقدر بأثنى عشر ألف وستمائة مليار متر مكعب (12600 مليار متر مكعب).

أحواض أم روابة ومساحتها 628800 كيلو متر مربع بمخزون مياه تقدر بأربعة آلاف ومائة وخمسين مليار متر مكعب(4150 مليار متر مكعب).

أحواض الرسوبيات الحديثة وغيرها ويقدر مخزون الميته فيها ب 3.43 مليار متر مكعب.

الصخور الأساسية ويقدر مخزون المياه فيها ب 2,5 مليار متر مكعب.

التربة فى السودان:

7. توجد ثلاثة أنواع من التربة. الرملية توجد فى المنطقة الشمالية والغربية، التربة الطينية فى المنطقة الوسطى أما المنطقة الجنوبية فتغطيها التربة الصخرية. كما تتعدد المناخات في السودان من المناخ الصحراوى فى الشمال مروراً بالسافنا الفقيرة والغنية فى الوسط وهنالك مناخات خاصة فى جبل مرة ومنطقة أركويت وجبال النوبة وهذا التنوع فى المناخ يعطى السودان ميزة الصلاحية لانتاج مختلف المحاصيل الحقلية والبستانية.

ثانيا :الهيكل العام للدولة

أ- نظام الحكم

8. لما كان السودان قطراً مترامي الأطراف تتسع رقعته الجغرافية وتتنوع فيه الأعراق والثقافات والأديان تم اعتماد صيغة النظام الرئاسي كما ورد في الباب الثالث الفصل الأول من الدستور باعتبارها الأنسب لحكم البلاد وحفظ وحدتها الوطنية وتجانسها القومي ، والأجدر على تحقيق الاستقرار السياسي المنشود، وذلك باعتماد رئيس للدولة منتخباً من قبل الشعب مباشرة يتمتع بسلطاتٍ حقيقية .

ب- اجهزة الحكم

رئاسة الجمهورية:

9. تتكون من المجلس الرئاسي والذي يضم كل من رئيس الجمهورية ونائبيه وقد ظل الحال كما هو عليه بعد انفصال جنوب السودان الى حين إقرار الدستور القادم.
10. وفقاً لنص المادة 52 من الدستور يجب أن يُنتخب الرئيس من قبل الشعب مباشرة فى إنتخابات قومية تتم وفقاً للنظم التى تضعها المفوضية القومية للدستور ، وقد حددت المادة (53) من الدستور شروط الترشح للرئاسة ، حيث لم تشترط ديانة معينة أو جنس أو نوع أو إنتماء معين فقط أشترط الدستور أن يكون المرشح سودانى بالميلاد سليم العقل يبلغ من العمر أربعين عاماً ملماً بالقراءة والكتابة وألا يكون قد سبق إدانته فى جريمة تمس الشرف أو الامانة..
11. يكون اجل ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات تبدا من تاريخ توليه لمنصبه ويجوز انتخابه لولايه ثانية وفقا للمادة 57من الدستور .
12. تتمثل إختصاصات رئيس الجمهورية بموجب المادة (58) من الدستور في صيانة أمن وسلامة البلاد ، الأشراف على المؤسسات الدستورية والتنفيذية ، تعيين شاغلى المناصب الدستورية والقضائية ، رئاسة مجلس الوزراء القومى، إعلان حالة الحرب واعلان حالة الطوارئ وانهائها، تمثيل الدولة فى علاقاتها الخارجية وتعيين السفراء ، المصادقة على الإتفاقيات والقوانين وأحكام الإعدام ومنح العفو وطلب رأى المحكمة الدستورية .
13. أيضاً يمارس رئيس الجمهورية بعض الإختصاصات بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية مثل إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها ، دعوة أو تأجيل أوإنهاء الدورات التشريعية (المادة 58 (2) من الدستور) ظل الحال كما هو عليه الآن بعد انفصال جنوب السودان ولحين وضع دستور جديد .
14. وقد أعطى الدستور فى المادة 61 الحق لأى متضرر من أعمال رئيس الجمهورية الحق فى الطعن أمام المحكمة الدستورية لأى عمل يمس أو ينتهك الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزى أو إتفاقية السلام الشامل ، والطعن أمام المحكمة المختصة إذا كان الإدعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرى.

مجلس الوزراء القومى:

15. يمثل الحكومة القومية ويتكون من عدد من الوزراء يعينهم وفق المادة 70(1) من الدستور رئيس الجمهورية بعد التشاور مع نائبيه وتكون مسئوليتهم بالتضامن والإنفراد أمام المجلس الوطني ، بينما يكون الوزير القومى مسئولاً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومى ، تختص الحكومة القومية ممثلةً فى مجلس الوزراء القومى بالتخطيط العام لمسيرة البلاد ، والقيام بالمهام التنفيذية الموكلة لمجلس الوزراء القومي.
16. أعطى الدستور فى المادة 78 الحق لأى متضرر من أعمال مجلس الوزراء القومى أو الوزير القومى ، فى الطعن أمام المحكمة الدستورية لأى عمل يمس أو ينتهك الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزى أو إتفاقية السلام الشامل ، والطعن أمام السلطة المختصة أوالمحكمة إذا كان الإدعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية.

حكومات الولايات:

17. تبنى الدستور خيار الحكم اللامركزي في المادة (177 (أ)) منه وذلك ضماناً للإقتسام العادل للسلطة والثروة بين أجزاء القطر وتمكيناً للمجموعات الثقافية من الحفاظ على خصوصيتها وتطوير ثقافتها وموروثاتها وتوسيعاً لقاعدة المشاركة الشعبية وتقليصاً لهيمنة المركز، وذلك حتى يتسنى إدارة قطر مترامي الأطراف كالسودان بكفاءةٍ ويسر، وإقتضى ذلك تقسيم البلاد بتشريع قومى يحدد عدد الولايات وأسماءها وعواصمها وحدودها الجغرافية وفق أحكام المادة (177(2) ،على أن تكون لكل ولايةٍ حكومتها ومجلسها التشريعي كما ورد بالمادة (178 (1)).
18. ولمّا كانت قسمة الثروة تقتضي إجراءً مماثلاً فقد وُزِّعت الموارد المالية على مستويات الحكم القومية والولائية والمحلية بحيث يختص كل مستوى بضرائب وإيرادات معينة، ولتحقيق قدر من التكافل تم إنشاء صندوق قومي لدعم الولايات الفقيرة الى جانب الحق لكل ولاية فى سن قوانين الموارد المالية لها وفق المادة (195) .
19. حدد الدستور لكل ولاية جهاز تنفيذى يرأسه والى منتخب بواسطة مواطنى الولاية ووفقاً للدستور والإجراءات التى تقررها المفوضية القومية للإنتخابات (المادة 179 (1) من الدستور) ويقوم الوالى بتعيين الوزراء الولائين وفقاً لأحكام دستور الولاية ويكون الوزراء الولائيون مسئولين تضامنياً وإنفرادياً أمام الوالى والمجلس التشريعى الولائى .
20. يمارس الوالى ومجلس الوزراء الولائى السلطات التنفيذية الولائية الممنوحة لهم بموجب الدستور وإتفاقية السلام الشامل .
21. تكون الهيئة التشريعية القومية من المجلس الوطني ومجلس الولايات وتكون للهيئة التشريعية القومية ولكل في مجلسيها لوائح داخلية خاصة بكل منهما وفقا للمادة 83 من الدستور .

المجلس الوطنى :

22. يتكون من أعضاء منتخبين إنتخاباً حراً مباشراً ،ويحدد قانون الإنتخابات القومى تكوين المجلس وعدد أعضائه وفقاً للمادة 84 (1) من الدستور .

مجلس الولايات:

23. يتكون من ممثلين إثنين لكل ولاية ينتخبان بوساطة المجلس التشريعى للولاية وفقاً لقانون الإنتخابات القومى و الإجراءات التى تقررها المفوضية القومية للإنتخابات وفقاً للمادة 85 من الدستور ،
24. حدد الدستور شروط العضوية للهيئة التشريعية القومية وفقاً للمادة 86 كما حدد كيفية سقوط العضوية وفقاً للمادة 87 ومقر الهيئة وتكوين اللجان وفقاً للمادة 95 وأصدار اللوائح وفقاً للمادة 96.
25. حددت المادة 91 من الدستور مهام الهيئة التشريعية والمتمثله فى تمثيل الإرادة الشعبية والقيام بالتشريع ومراقبة السلطة التنفيذية القومية وترقية نظام الحكم اللامركزى ، الى جانب تعديل الدستور وإجازة التعديلات على إتفاقية السلام الشامل وأجازة الموازنة السنوية وكذلك التصديق

على إعلان الحرب وتأييد إعلان حالة الطوارئ ، وللهيئة التشريعية أيضاً بموجب الدستور الحق فى تنحية رئيس الجمهورية أو النائب الأول الى جانب مهام أخرى محددة بموجب الدستور .

المجالس التشريعية الولائية:

26. منحت المادة 180 من الدستور الولايات الحق فى تكوين مجلس تشريعى ينتخب أعضاؤه وفقاً لأحكام دستور الولاية المعنية وحسبما تقرره المفوضية القومية للإنتخابات . وتمارس المجالس التشريعية الولائية صلاحيات إعداد وإجازة الدستور الولائى وسن القوانين ووضع لوائح تنظيم المجلس.

السلطة القضائية القومية:

27. تستند ولاية القضاء القومي في جمهورية السودان للسلطة القضائية القومية وهي سلطة مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها إستقلال مالي وإداري- يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيسا للسلطة القضائية القومية ورئيسا للمحكمة العليا القومية للمحكمة العليا القومية، ويكون مسئولاً عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية وان اجهزة الدولة ومؤسساتها ملزمة بتنفيذ احكام واوامر المحاكم المادة 123 من الدستور .
28. كما نص الدستور على ان ينشئ رئيس الجمهورية مفوضية تسمى (المفوضية القومية للخدمة القضائية)تتولى الادارة العامة للقضاء القومى ويحدد القانون تكوينها ومهامهاالمادة 129 من الدستور .
29. تتكون السلطة القضائية القومية من المحكمة القومية العليا والتى تعمل وفقا لنظام الدوائر فهناك دائرة جنائية واخرى مدنية ، ودوائر للاحوال الشخصية والطعون الادارية وتلى المحكمة القومية العليا محاكم الإستئناف القومية والمحاكم القومية الأخرى .

ثالثاً: الأطر القانونية والآليات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان:

الأطر القانونية:

1/1 إتفاقية السلام الشامل

وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان على إتفاقية السلام الشامل في التاسع من يناير من العام 2005م بنيروبي – كينيا والتي وضعت حداً لأطول حرب بالقارة الإفريقية وفتحت فرصاً لم يسبق لها مثيل للتحول من حالة التدهور نحو آفاق السلام والإزدهار.

تناولت الإتفاقية الأسباب الرئيسية للصراع بصورة مباشرة وتضمنت الأحكام الرئيسية للإتفاقية إنشاء حكومة الوحدة الوطنية لكل السودان وحكومة جنوب السودان، أيضاً تضمنت الإتفاقية عدداً من البروتوكولات التي إحتوت أحكاماً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان حيث جاء في بروتوكول إقتسام السلطة والذي وقع في مايو 2004م في المواد من (1-6) "تلتزم جمهورية السودان على كل مستويات الحكم فيها وفي جميع أنحاء البلاد إلتزاماً كاملاً بالواجبات التي تفرضها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها".

أنشئت بموجب إتفاقية السلام الشامل عدداً من المفوضيات كآليات لتنفيذ نصوص الإتفاقية نذكر منها على سبيل المثال:

- مفوضية الخدمة المدنية.
- المفوضية القومية للمراجعة الدستورية.
- المفوضية القومية للإنتخابات.

- مفوضية حقوق الإنسان.
- مفوضية الإستفتاء لجنوب السودان.

1/2 دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م

1- جاء هذا الدستور كنتاج بعد توقيع اتفاقية السلام الشامل 2005 وتم وضعه بواسطة المفوضية القومية للمراجعة الدستورية .

2- حدد دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م طبيعة الدولة بأنها دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان. وكذلك أقر الدستور مبدأ الديمقراطية واللامركزية في ظل جمهورية واحدة هي السودان وأن تلتزم الدولة بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة والإرتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتعددية الحزبية.

3- نص الدستور على أن تتكون الهيئة التشريعية القومية من المجلس الوطني ومجلس الولايات. يتكون المجلس الوطني من أعضاء منتخبين في إنتخابات حرة ونزيهة ويحدد القانون تكوين المجلس وعدد أعضائه. ويتكون مجلس الولايات من ممثلين إثنين لكل ولاية وينتخبان بواسطة المجلس التشريعي. كذلك يكون لكل ولاية مجلس تشريعي يتكون من أعضاء ينتخبون وفق أحكام دستور الولاية والقانون.

4- كفل الدستور كافة الحقوق والحريات الأساسية في الباب الثاني والتي جاءت في مسمى "وثيقة الحقوق" في المادة 27 و التي نصت على أن تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات المضمنة في الدستور وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الإجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان وأن تحمي الدولة هذه الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها.

5- نص الدستور على أن تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في الدستور ولا تصادرها أو تنتقص منها. وتأكيداً لهذه الحقوق والحريات حظر الدستور تعليقها حتى في حالة الطوارئ ونص على أن ضمانات المحاكمة العادلةوالحرمة من الاسترقاق والحرمة من التعذيب او عدم التمييز على اساس العرق او الجنس او المعتقد الدينى من الحقوق التى لا يجوز تعليقها حتى في حالة الطوارئ، كما إعتبرها من القوانين التي لا تملك المؤسسات التشريعية المساس بها أو تعديل نصوصها إلا بعد الرجوع الى الشعب في إستفتاء عام .

6- لم ينص الدستور على دين رسمي للدولة وأقر بأن السودان وطن جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام وأن التنوع الثقافي هو أساس التماسك القوي ولا يجوز إستغلاله لإحداث الفرقة وأن جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب تطويرها وترقيتها.

2/ التشريعات الوطنية الأخرى

7- وفقاً لما نص عليه الدستور تمت صياغة عدد من القوانين الجديدة وتمت مراجعة عدد من القوانين السائدة لتتماشى مع الدستور والإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة نذكر منها على سبيل المثال:

- قانون تنظيم العمل الطوعي لسنة 2006م.

- قانون القوات المسلحة تعديل لسنة 2007م والذي أفرد فصلاً كاملاً عن الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وأكد على المسؤولية الفردية في حالة المحاسبة عن هذه الجرائم . كما نص على حماية المدنيين والمنشآت المدنية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007م والذي بموجبه تم التأسيس لتحول ديمقراطي كبير مهد لقيام الإنتخابات العامة والتي جرت في أبريل من العام 2010م
- قانون الإنتخابات لسنة 2008م تعديل لسنة 2014م.
- قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة 2008م.
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تم تعديله في العام 2009م وذلك بإضافة بابٍ كاملٍ حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.
- قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة 2009م.
- قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009م.
- قانون المعاقين القومي لسنة 2009م.
- قانون إستفتاء جنوب السودان لسنة 2009م.
- قانون إستفتاء منطقة أبيي لسنة 2009م.
- قانون الطفل لسنة 2010م .
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014م.
- قانون تنظيم اللجوء لسنة2014م.

3/إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التى صادق عليها السودان:

صادق السودان على عدد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان نذكر على سبيل المثال :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في العام 1986
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1986
- اتفاقية حقوق الطفل في العام 1990 - والبروتوكولات الملحقة بها الأول والثاني.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام1977
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام 2009 - البروتوكولات الملحقة بها.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في العام 1986
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2013 ،

ولا زالت الدراسات جارية للمصادقة على عدد من الإتفاقيات الأخرى .

- وقد نص دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م في المادة 27 (3) على إعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

الآليات :

- في إطار الحرص على ضمان وتعزيز حماية حقوق الانسان توجد عدد من الاليات الوطنية التى تعمل على انفاذ مبادئ ومعايير حقوق الانسان على المستوى العملى تم إنشاء الآليات الكفيلة بتعزيز الحقوق نذكر منها على سبيل المثال:

المحكمة الدستورية:

30. أنشئت المحكمة الدستورية وفقاً لنص المادة 119 من الدستور وتتكون من تسعة قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد . وهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية وهي حارسة وحامية للدستور وتختص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أرست المحكمة الدستورية مبادئ وأحكاماً دستورية وقامت بتفسير عدد من نصوص الدستور على هدي المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والتي أصبحت ملزمة للمحاكم الوطنية في مختلف درجات التقاضي.

السلطة القضائية القومية :

31. تشمل المحكمة القومية العليا ، محاكم الإستئناف القومية وأي محاكم قومية أخرى، وهذه المحاكم تمثل الآلية الوطنية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان. وتتمتع بالإستقلالية التامة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الإستقلال المالي والإداري. وأن القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي إختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم وفقاً للدستور.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

32. بدأ المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان كلجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان في العام 1992م ومن ثم تم ترفيع اللجنة بموجب مرسوم جمهوري رقم 97 في العام 1994م إلى مجلس استشاري لحقوق الإنسان يرأسه وزير العدل ويضم في عضويته 34 وزارة حكومية ومنظمة طوعية.

33. يتمثل إختصاص المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في إنه يعمل على التنسيق بين أجهزة الدولة المختلفة، لبناء وتنمية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان كتدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول معايير ومبادئ حقوق الإنسان ، بإعداد البحوث و الدراسات و نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر الوسائل المختلفة، مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها بالمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان بعضويتها وإجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم إليها السودان والتوصية بشأنها . أيضاً للمجلس آلية لتلقى الشكاوى والنداءات العاجلة والمراسلات والاستفسارات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات محلياً ودولياً ويقوم بدراستها واصدارتوصية بما يضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان ،كما يمثل المجلس حلقة الوصل في التعامل مع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ويضطلع بالتنسيق معها وتقديم المعلومات اللازمة لها في مسائل حقوق الإنسان كبعثات الأمم المتحدة بالسودان مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفورUNMAID .كذلك يتولى المجلس تمثيل السودان في المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان ويقوم بإعداد وتقديم التقارير الدورية المطلوبة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان المنضم اليها السودان . ولمزيد من التخصص والتجويد تم

تقسيم المجلس الى عدة أقسام تحوى بداخلها شعب متخصصة وتعمل إدارة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوزارة العدل كمقررية للمجلس.

اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

34. أنشئت بموجب قرار جمهوري في العام 2003م وتضطلع بعدد من الإختصاصات أهمها نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتقديم النصح والمشورة للدولة في مجال القانون الدولى الانسانى بما في ذلك الإنضمام للمواثيق الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية معها والتنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال تطبيق وإحترام القانون الدولي الإنساني ومن إنجازات اللجنة التصديق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م ومساعدة القوات المسلحة السودانية في إقرار قانون جديد يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة لتنفيذ عدد كبير من الأنشطة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق ونشر هذه المبادئ على أرض الواقع.

المفوضية القومية لحقوق الإنسان:

35. تم إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان بموجب المادة 142 من الدستور ويحدد قانون المفوضية لسنة 2009 مهام وإختصاصات وإجراءات المفوضية وشروط الخدمة فيها، وتتكون من 15 عضو مشهود لهم بالإستقلالية والكفاءة وتتمتع بالإستقلالية التامة في إتخاذ قراراتها ويجوز للمفوضية أن تقدم النصح لأجهزة الدولة بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، كما تقوم المفوضية بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق وتتلقى الشكاوى حول إنتهاكات الحقوق والحريات.

المجلس القومي لرعاية الطفولة:

36. أنشئ بموجب قرار جمهوري في العام 1991م ،يضم في عضوية ولاة الولايات و الوزراء القوميون ذوى الصلة بقضايا الطفولة ويختص بوضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة من خلال التنسيق بين الجهات الحكومية والتطوعية، كما يعمل على جمع الإحصائيات وعقد الندوات، وتدريب الكوادر، وإعداد التقارير الدورية للمنظمات الإقليمية والدولية. أسهم المجلس بشكل فاعل في صياغة قانون الطفل لسنة 2010م.

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة:

37. أنشئت بموجب قرار من رئيس الجمهورية في العام 2005 وتختص الوحدة بمتابعة تنفيذ الخطة القومية لمكافحة العنف ضد المراة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية والإقليمية كما أُنشئت وحدات مماثلة في ولايات دارفور الثلاثة وعدد من ولايات السودان الأخرى.

لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني:

38. أنشئت اللجنة بموجب لائحة أعمال المجلس الوطني من ضمن عدة لجان متخصصة دائمة مثل لجنة الإعلام ،التشريع والعدل ،الأسرة والمرأة والطفل وتختص هذه اللجنة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عبر الرقابة التشريعية وكذلك الرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية وفقاً للسلطات الممنوحة للمجلس الوطني.

ديوان المظالم والحسبة العامة:

39. أنشئ بموجب المادة 143 من الدستور وهو هيئة مستقلة تنظر الشكاوى المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة دون المساس بنهائية الأحكام القضائية ويجوز للديوان أن يقدم من تلقاء نفسه توصية لرئاسة الجمهورية أو المجلس الوطني بإجراءات يراها ملائمة لضمان الفعالية والعدالة والإستقامة في أداء المؤسسات الحكومية.

منظمات المجتمع المدني:

40. فضلاً عن الآليات المذكورة أعلاه توجد منظمات للمجتمع المدني تعمل بصورة فعالة ونشطة وتلعب دوراً معتبراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان مثال لذلك إتحاد الحقوقيين ،إتحاد المحامين، إتحاد المرأة السودانية ،المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان ، مركز دراسات المجتمع والشبكة السودانية لحقوق الإنسان والعديد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل في شتى مجالات حقوق الإنسان.

41. **تم إنشاء عدد من الوحدات والإدارات والمجالس واللجان الخاصة بحقوق الإنسان ولها وحماية المرأة والطفل** بعدد من الوزارات الحكومية كوزارة الداخلية ، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الدفاع ووزارة الرعاية والضمان الإجتماعي وتعمل كلها على ضمان إتساق الأداء المؤسسي لهذه الأجهزة مع المعايير الدولية الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

رابعا : مكانة الميثاق فى الدولة :

42. قبل التصديق على هذا الميثاق قامت جمهورية السودان بمراجعة كل قوانينها السارية كجزء من العملية الفنية القانونية المتبعة في السودان للتصديق على المعاهدات الدولية.

ولتأكيد إعتراف جمهورية السودان بكل الحقوق والواجبات والحريات الواردة فى الميثاق العربى لحقوق الإنسان فقد تم النص فى المادة (27) (3) من الدستور الإنتقالى لسنة 2005م على اعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة فى الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزء من وثيقة الحقوق والحريات الواردة في الدستور ومما سبق نجد أن كل الحقوق والحريات المضمنة فى الميثاق العربي أصبحت ملزمة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق بسبب اعتراف الدستور بها .

43. لاتوجد تحفظات على بنود الميثاق .

خامسا : جهود نشر التقرير على النطاق الداخلى :

44. يعمل المجلس الاستشارى لحقوق الانسان على نشر كافة التقارير الخاصة بحقوق الانسان على المستوى الوطنى والخارجى وفقا لاختصاصاته بعد تقديمها الى الآليات الدولية والاقليمة ومن ثم تتم طباعتها فى شكل كتيبات توزع على الجهات ذات الصلة كما يتم نشرها فى الموقع الشبكى للمجلس الاستشارى لحقوق الانسان بغرض المعرفة والالمام بها .

المادة (1) من الميثاق

غايات تنفيذ الميثاق

45. وضعت الدولة ممثلة فى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووفقا لتكوينه الذى يضم اجهزة الدولة المعنية بحقوق الإنسان و عدد من منظمات المجتمع المدني الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان 2013- 2023 والتى تشتمل على عدة محاور تهدف فى مجملها لتحقيق الاهداف الكلية لتعزيز وحماية وترقية حقوق الانسان من خلال تنفيذ السودان لالتزاماته الدولية

والاقليمية ،واعداد الدراسات والبحوث والمذكرات القانونية وبناء القدرات والتدريب فى كافة المجالات ذات الصلة بحقوق الانسان.وتتمثل الأهداف الاستراتيجية للخطة في الآتي:

- نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- أداة لتقييم الرؤى الوطنية لمفهوم حقوق الإنسان.
- أداة لتقييم الآداء مقارنة بالمعاييروالالتزامات الدولية.
- أداة لتحديد أهداف وأولويات حقوق الإنسان ضمن الإمكانيات المتاحة.
- بيان الاستراتيجيات والأهداف القابلة للقياس فيما يتعلق بتطوير وحماية حقوق الإنسان.
- دعم وتطوير آليات الحماية.

المادة 2 من الميثاق

الحق فى تقرير المصير

46. نال السودان استقلاله في الأول من يناير عام 1956. وجاءت اتفاقية السلام الشامل بعد اطول نزاع في القارة الافريقية بين شمال وجنوب السودان وعقدت مفاوضات هدفت لايقاف الحرب وأفضت الى توقيع السلام الشامل.
47. على الصعيد الداخلى حق مارسه شعب جنوب السودان وفقاً لدستور السودان الانتقالي لسنة 2005 م وقانون استفتاء جنوب السودان 2009 من خلال الإستفتاء لتحديد وضعه المستقبلي،والذى نص على أن يجري الإستفتاء في جنوب السودان وأي مواقع أخرى في التاسع من يناير 2011م. ونظمته مفوضية استفتاء جنوب السودان بمراقبة دولية نتج عنه قيام دولة جنوب السودان .
48. بذل السودان جهوداً كبيرة في دعم الشعوب الأخرى في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير على سبيل المثال دعمه لحركة تحرير ومناهضة العنصرية في جنوب أفريقيا حيث اصدر قانون مقاطعة جنوب أفريقيا لسنة 1957 الى ان تحررت جنوب أفريقيا من التمييز العنصري.
49. كذلك دعمت جمهورية السودان مسيرة التحرير للشعب الفلسطيني وتكوين دولته المستقلة وذلك من خلال اصدار قانون مقاطعة اسرائيل لسنة 1958.

المادة (3) من الميثاق

حق المساواة وعدم التمييز فى التمتع بالحقوق

50. . نص دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة 2005م في المادة (1) الفقرة (2) على ما يلى:- (تلتزم الدولة بإحترام وترقية الكرامة الإنسانية ، وتُؤسس على العدالة والمساواة والإرتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية) ، أى أن الدولة ملتزمة بالعدالة والمساواة دون أى نوع من التمييز سواء بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى عنصر آخر للتمييز.
51. كما كفلت المادة (7(1)) من الدستور الإنتقالى لسنة 2005م حق المساواة ودون أى تمييز مهما كان أساس التميز ، وبل وجعلت معيار التمتع بالحقوق والحريات الوحيد هو المواطنة .
52. أعطى الدستور المرأة حقوقاً كاملة ومساوية للرجل فنص فى المادة (32) على ما يلى:

(1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والأجتماعية والثقافية والأقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى .

(2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابى .

(3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها .

(4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل .

(5) تحمى الدولة حقوق الطفل كما وردت فى الإتفاقيات الدولية والإقليمية التى صادق عليها السودان .

53. هذا الحق (عدم التميز) من الحقوق التى لا يجوز تعليقها حتى فى حالة إعلان الطوارئ وذلك وفق أحكام المادة (211 (أ) من الدستور) والتى نصت على ما يلى:- (تعليق جزء من وثيقة الحقوق ، ولا يجوز فى ذلك انتقاص الحق فى الحياة أو الحرمة من الإسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الدينى أو حق التقاضى أو الحق فى المحاكمة العادلة) . وبذلك أصبح الحق فى عدم التميز من الحقوق التى لا يجوز المساس بها أثناء سريان حالة الطوارئ .

المادة (4) من الميثاق

عدم التقيد باحكام الميثاق اثناء حالات الطوارئ

54. هنالك حقوق أساسية لا يجوز تعليقها حتى فى حالة إعلان الطوارئ وذلك وفق أحكام المادة (211) (أ) من الدستور والتى نصت على ما يلى:- "يجوز لرئيس الجمهورية أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الإستثنائي، أية تدابير لا تقيد، أو تلغي جزئياً أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور وإتفاقية السلام الشامل بإستثناء ما هو منصوص عليه أدناه :

(أ) تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز فى ذلك انتقاص الحق فى الحياة أو الحرمة من الإسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الدينى أو حق التقاضى أو الحق فى المحاكمة العادلة.

المواد 5-9 من الميثاق

الحق فى الحياة والسلامة البدنية

55. نص الدستور على الحق الأصيل لكل إنسان فى الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمى القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي أنسان من الحياة تعسفاً (المادة 28 من الدستور) .

56. السودان مثل كثير من دول العالم لم يرَ المشرّع فيه سبباً لإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه حصرها فى أشد الجرائم خطورة والتى تهدد أمن المجتمع وحقوق أفراده مثل القتل العمد والإتجار في المخدرات والخيانة العظمى ولذلك نص الدستور فى المادة 36(1) منه على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام قتلاً إلا قصاصاً أو جزاءً على الجرائم الشديدة الخطورة وفقاً للقانون .

57. وللحد من التوسع فى أحكام الأعدام نص الدستور فى المادة 36 (2) على عدم جواز الحكم بالأعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشر (الأطفال) أوعلى من تجاوز السبعين من عمره ، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على الحوامل والمرضعات الا بعد عامين من الرضاعة .

58. أحاط المشرّع إجراءات عقوبة الإعدام بضوابط متينةحرصاً في كفالة العدالة ، ومنح المحكوم عليه الحق فى تقديم طلب لرئيس القضاء بمراجعة الحكم وذلك بعد استنفاذ كافة درجات التقاضي ،كما يجوز لرأس الدولة تخفيف العقوبة بموجب أحكام المواد (208 – 209 - 210) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991

59. كما يمكن لسلطات رئيس الجمهورية أن تمتد لحد العفو العام ، إذ منح القانون المحكوم عليه أن يطلب العفو من رأس الدولة بموجب المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م .

60. عقوبة الإعدام فى جرائم القتل العمد أو شبه العمد لا تُنفذ إذا قبل أولياء الدم العفو عن الجانى مقابل دية أو بدونها . المادة 194 من قانون الإجراءات الجنائية) .

61. المواد (193) الفقرة (1-2)من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م وجاء أيضاً في المادة (4) ط/ من ذات القانون المبادئ الهامة التي يجب مراعاتها: (يجوز الصلح والعفو في كل جريمة لتضمين حقاً خاصاً بمقدار ذلك الحق مع مراعاة أحكام جرائم الحدود).كما جاء أيضاً في المادة (195)(1) يُعلن أولياء القتيل أو المجني عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص فإذا طلبوا في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه . وهذا يبين ما للتشريعات الوطنية من مرونة حتى في تطبيق عقوبة الإعدام.

62. حظر الدستور إخضاع أي شخص للتعذيب أو معاملته على نحو قاسي أو لا إنساني أو مهين المادة (33) من الدستور.

63. هناك قانون الاعضاء والانسجة البشرية لسنة 1978م ويهدف الى وضع ضوابط لعمليات حفظ ونقل وزراعة الاعضاء والانسجة والخلايا البشرية ويمنع الاتجار فى زراعة الاعضاء والانسجة والخلايا البشرية .

المادة "10" من الميثاق

مكافحة الرق والاتجار بالاشخاص

64. تحظر التشريعات السودانية – بدءاً بالدستور – الرق وتعتبره جريمة ، فقد نص الدستور فى (المادة 30(1)) منه على حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله والسخرة .

65. صادق السودان على الإتفاقية الدولية لمناهضة الرق لسنة 1926م ، كما إنضم إلى البروتوكول الإضافي لسنة 1956م الملحق بالاتفاقية .

66. على غير ما جرى عليه العمل فى الدول الأخرى فان الأشغال الشاقة كعقوبة غير مطبقة في السودان، فضلاً عن ذلك فان المتهمين المنتظرين لا يجرى إستخدامهم فى أي عمل وفقاً للمادة (33) من القانون الجنائي وفقاً للمادة (23) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاءالقومي لسنة 2010م.

67. جرم القانون الجنائي لسنة 1991م الدعوة لنشر الأفكار العنصرية وعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز عامين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وفقاً لنص المادة 64 .

68. وفق الدستور فان الحرمة من الاسترقاق هى حرمة مطلقة وهي من الحقوق التى لا يجوز تعليقها حتى فى حالة إعلان الطوارئ (المادة 211(أ) من الدستور).

69. القانون الجنائي لسنة 1991م نهى عن إرتكاب كل الجرائم المشابهة للرق مثل الاستدراج وفقاً للمادة (161) الخطف (162)، السخرة (163) ، الحجز غير المشروع (164) الإعتقال غير المشروع (165) وأفرد لها عقوبات صارمة هى السجن أو الغرامة أو العقوبتن معاً ، وبل شدد القانون

الجنائى العقوبة عندما يكون الأعتقال غير المشروع الغرض منه أنتزاع أعتراف من معتقل أو أكراهه على رد مال أو الأتيان بفعل مخالف للقانون أو عرض حياة المعتقل للخطر ، حيث تصل العقوبة الى ثلاثة سنوات سجناً مع الغرامة أو بدونها.

70. صادق السودان على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وصدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014م الذى عرف جريمة الاتجار بالبشرووضع لها عقوبات صارمة كما نص على انشاءالية وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر. و فى اطار جهود الدولة لمكافحة الاتجاربالبشر تم إفتتاح نيابة للإتجار بالبشر بولاية كسلا .
71. انعقد بالخرطوم المؤتمر الوزارى الاقليمى حول الاتجار بالبشر وتهريبهم فى منطقة القرن الافريقى فى الفترة من 13-16 اكتوبر 2014م

المواد 11 - 23 من الميثاق

القضاء وحق اللجوء اليه

72. كفل دستور السودان الإنتقالي لسنة2005م حق التقاضى لجميع الأشخاص وذلك وفق أحكام المادة (35) من الدستور والتى نصت على ما يلى(يكفل وللكافة الحق فى التقاضى ، ولا يجوز منع أحد من حقه فى اللجوء الى العدالة) فالحق بموجب هذه المادة من الدستور مكفول للكافة مواطنين أو أجانب وذلك وفق قواعد الإختصاص التى حددها قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م وأكد على ذلك بالنص فى المادة 31 منه على المساواة بين جميع الناس أمام القانون .
73. ألزم الدستور في المادة 123(5) منه كافة أجهزة الدولة بالخضوع لسيادة حكم القانون وتنفيذ أحكام القضاء وفي هذا الإطار صدر قانون القضاء الإداري لسنة 2005م
74. أخذ الدستور السودانى بمبدأ افتراض براءة الشخص حتى تثبت ادانته وفقا للقانون وان يخطر اى شخص عند القبض عليه باسباب القبض ويبلغ دون تاخير بالتهمة الموجهة ضده وحق كل انسان تتخذ ضده اجراءات مدنية او جنائية الحق فى سماع عادل وعلنى امام محكمة عادية مختصة وفقا للاجراءات التى يحددها القانون المادة (34) من الدستور
75. نص قانون الأجراءات الجنائية لسنة 1991 فى المادة (4 (ب)) منه على عدم تجريم أى شخص أو معاقبته إلا وفق قانون سابق وهذا يعنى عدم جواز رجعية النصوص الجنائية.
76. ضمن الدستور لكل شخص متهم الحق فى الدفاع عن نفسه شخصيا او بوساطة محام يختاره وله الحق فى ان توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه المادة (34(6)).
77. قضت المادة (122 (د)) من الدستور بإنشاء محكمة دستورية تختص بالنظر والفصل فى الدعاوى من المتضررين من انتهاك الحريات والحقوق الدستورية.
78. أحاط الدستور ولاية القضاء بهيئة مستقلة تتولي الفصل في الخصومات وتحكم وفق الدستور والقانون ، وهي مستقلة تماماً عن الجهازين التنفيذي والتشريعي وتتولي الإدارة الفعلية لها المفوضية القومية للخدمة القضائية (المادة 129 (1) من الدستور) والتى يرأسها رئيس القضاء (المادة 129 (2) من الدستور) .
79. يتم تعيين القضاة بناءاً على الكفاءة والنزاهة والمصداقية بقرار من رئيس الجمهورية بناءاً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية ، كما يتم تحديد شروط خدمة القضاة وحصاناتهم

ومحاسبتهم بقانون (المادة 130 (1و2) من الدستور) وتتم محاسبتهم بواسطة رئيس القضاء وعزلهم بأمر من رئيس الجمهورية بناءاً على توصية رئيس القضاء وموافقة المفوضية القومية للخدمة القضائية (المادة 131 من الدستور)

80. الأصل في كل المحاكمات ، جنائية كانت أو مدنية ، وفقاً للنظام القانوني السوداني هو العلنية والسماح للجمهور والصحافة بمتابعتها الإ إذا رأت المحكمة أن طبيعة الإجراءات تقتضي منعها من حضور المحاكمة (المادة 68 من قانون الأجراءات المدنية لسنة 1983 م والمادة 133 من قانون الأجراءات الجنائية لسنة 1991 م) .

81. وفقاً للنظام القانوني السوداني تصدر الأحكام في القضايا المدنية والجنائية بصورة علنية إلا إذا إقتضت طبيعة الدعوى خلاف ذلك (المادة 166 من قانون الأجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الأجراءات المدنية لسنة 1983) .

82. كفل الدستور الحق فى المحاكمة العادلة والناجزة فى المادة (34(3)) منه ، كما نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م فى المادة 4(ج) منه على حق المتهم في التحري والمحاكمة بوجه عادل وناجز.

83. يحظر قانون الإجراءات الجنائية محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين كما لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه (المواد 51 و 132) .

84. كفل قانون الإجراءات الجنائية الحق فى المحاكمة العلنية أمام محكمة منشأة بالقانون ، والأصل فى كل المحاكمات علنيتها والسماح للجمهور والصحافة بمتابعتها إلا إذا رأت المحكمة لأسباب أخلاقية أو أمنية أو لحماية المتهمين غير ذلك (المادة 133) .

85. إذا تبين اثناء المحاكمة الجنائية أن المتهم مختل العقل ، وبالتالى لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، توقف الإجراءات ، ويحال المتهم للكشف الطبى ، ولا تستأنف محاكمته إلا إذا قرر الأطباء أنه قادر على الدفاع عن نفسه. (المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية).

86. يكفل قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م لكل طرف فى الدعوى الجنائية الحق فى مناقشة شهود الطرف الآخر بنفسه أو بواسطة محامى أو مترافع (المادة 155 من القانون) ، ونفس هذا الحق ضمنه قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م لأطراف الدعوى فى المادة 91 منه ، وبالنسبة لإستدعاء الشهود يكفل القانون للمتهم الحق فى استدعاء شهود دفاعه بذات شروط استدعاء شهود الإدعاء (المادة 153 من القانون)، وفى الدعاوى المدنية أيضاً منح نفس الحق بالمادة 91 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م .

87. فقد نص بوضوح تام فى المادة (29) من دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م على ما يلى : - (لكل شخص الحق فى الحرية والأمان ، ولايجوز أخضاع أحد للقبض أو الحبس ، ولايجوز حرمانة من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لأجراءات يحددها القانون). وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 والذى يشترط بيان التهمة ويقيد فترة الحبس للحد الأدنى ويكفل الإفراج لعدم ثبوت التهمة أو بالكفالة.

88. تضمن قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م ضمانات عديدة وتمثل في مجموعها ما يعرف بمبدأ الشرعية.

89. نص الدستور فى المادة 34(3) منه على عدم توجيه الإتهام ضد أى شخص بسبب فعل أو إمتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الإمتناع جريمة عند وقوعه إلآ وفق قانون سابق يجرم الفعل

ويعاقب عليه كما نص قانون الإجراءات الجنائية على ذات المبدأ. كما نص القانون الجنائى على تطبيق القانون الأصلح للمتهم فى الجرائم التى لم يصدر فيها حكم نهائى وذلك فى المادة 4(3) منه.

90. يكفل النظام القانوني فى السودان لكل متهم بإرتكاب جريمة ، الحق فى التمتع باعلامه عند القبض عليه ، بسبب القبض وبيان التهمة الموجهة اليه (المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م) بحيث تتم كتابة هذه المعلومات فى أمر القبض

91. أعطى الدستور لكل شخص الحق فى الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره ، وعند عدم القدرة على تعيين محام فى الجرائم الخطيرة توفر له الدولة المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه (المادة 34 (6) من الدستور) ، وقد أعاد تأكيد ذلك قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م عندما نص على حق المتهم فى أن يدافع عنه محامٍ أو مترافع.

92. كما الزم القانون الدولة ممثلةً في النائب العام تعيين من يدافع عن كل متهم بجريمة تتجاوز عقوبتها العشر سنوات سجناً أو الإعدام أو القطع ، وتتحمل عنه الدولة كل النفقات المادة 135 من قانون الأجراءات الجنائية لسنة 1991 ، هذا ويقرر أيضاً قانون المحاماة لسنة 1983م ، (مرفق رقم 11) تقديم المساعدة القضائية فى حالة الإعسار والعجز عن دفع الأتعاب .

93. وفقاً لقانون وزارة العدل لسنة 1983م فمن اختصاصات وزارة العدل السعى لبسط مبدأ سيادة القانون ، وتوفير العدالة الناجزة ، علاوة على تقديم الخدمات القانونية للجمهور فى الفتوى والمساعدة فى التقاضى (المادة 15) .

94. وتطبيقاً للمساعدة القانونية وفق قانون وزارة العدل ، توجد إدارة للعون القانونى بوزارة العدل تقوم بالمساعدة القانونية ودون مقابل للفقراء والمعسرين سواء فى الدعاوى المدنية أو الجنائية (37) والى جانب المساعدة القانونية من الدولة فقد أقر قانون المحاماة لسنة 1983 مرفق رقم (14) مبدأ المساعدة القضائية فى القضايا المدنية والجنائية وذلك بانتداب محام لهذه المهمة يتولى اتحاد المحامين أو وزارة العدل دفع أتعابه (المادة 39) .

95. لمواءمة إلتزامات السودان بموجب إتفاقية حقوق الطفل تم إصدار قانون خاص بالطفل سنة 2010م. والذى سد النقص والفجوات التى تضمنها قانون الطفل لسنة 2004م وأهم سمات هذا القانون أنه جاء ملبياً لإحتياجات الطفل من الحماية والرعاية والإنتصاف بما يتواءم مع التشريعات الوطنية والعادات والتقاليد والقيم وكريم معتقدات الشعب السوداني وكذلك القوانين والإتفاقيات والبروتوكولات والقواعد الدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة حيث نص صراحة على آليات التنفيذ وتشديد العقوبات على منتهكي حقوق الطفل وعرف الطفل وحدد سن المسئولية الجنائية بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .

96. منح هذا القانون الأطفال حماية قانونية واسعة ، فقد نص فى المادة (60) منه على انشاء وكالات نيابة خاصة بالأطفال على مستوى كل ولاية فى السودان و إعمالا لذلك أصدر وزير العدل أمراً بتأسيس وكالات نيابة متخصصة للأطفال في ولايتي جنوب وغرب دارفور وولاية القضارف ، وتختص وكالات النيابة بالإشراف على التحريات وممارسة السلطات بموجب قانون الإجراءات الجنائية 1991 وقانون الطفل لسنة 2010 فيما يختص بقضايا الأطفال.وقد تم تعميمها على مستوى كافة الولايات .

97. نصت المادة (62) على انشاء محكمة خاصة بالأطفال فى كل ولاية وتتكون من قاضى درجة أولى وعضوين من ذوى الخبرة فى شئون الأطفال ، الى جانب النص على إجراءات خاصة بالطفل عند

المحاكمة والدفاع والعقوبات حيث منع القانون توقيع عقوبة الإعدام على أى طفل دون الثامنة عشر (المواد 65 ،67، 76 ، 86 من قانون الطفل) .

98. قانون المعاملات المدنية هو القانون الذي يحكم الإلتزامات التعاقدية ولا يجوز سجن أى شخص لعجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدى وذلك وفقا لنص المادة 244(د) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م.

99. أجاز الدستور لكل شخص متضرر من إنتهاك حقوقه الدستورية اللجوء للمحكمة الدستورية ، التى تملك رد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الأضرار التى لحقت به بموجب أحكام المادة (122 (د) من الدستور.

100. للقاضي ووكيل النيابة حسب الإختصاص دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال المنتظرين (قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م)

حقوق النزلاء في التشريعات السودانية:-

- يراعى في معاملة النزلاء مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب وتأهيل وفقاً للقوانين والمواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء.
- تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الإنسان وآدميته.
- المحافظة على النظام بالسجون دون تجاوز القدر الضروري لإستتباب الأمن.
- توظيف كل الطاقات والوسائل الصحية والتربوية والإجتماعية والدينية والتعليمية لتأهيل وإصلاح وتقويم النزلاء.
- يتم تصنيف النزلاء في السجون بفصل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين كما يشمل التصنيف السن ومدة العقوبة ونوع الجريمة وعدد السوابق والحالة الصحية، وذلك وصولاً لتحديد أنجح السبل لتحقيق التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

المعاملة الخاصة للنزيلات:-

- أفردت معاملة خاصة للنزيلات ووضعت كل التدابير اللازمة لرعايتهن وتوفير رعاية خاصة لاولات الأحمال منهن على أن يضعن حملهن في مستشفى ما أمكن ذلك ولا يذكر مكان الميلاد في شهادة الميلاد إذا ولد في السجن.

الأطفال المصاحبون لأمهاتهم النزيلات:-

- توفر الرعاية الصحية والإجتماعية النفسية للأطفال المصاحبين لأمهاتهم النزيلات، وإذا رغبت الأم النزيلة بأن يبقى طفلها معها يتم ذلك تقديراً لمصلحة الطفل الفضلى ويتم رعايتهم داخل رياض الأطفال الخاصة بالسجن.

معاملة الاحداث:-

- يودع الأحداث بدور التربية والتى تتوفر بها كل الأنشطة الإجتماعية والتعليمية والروحية والرياضية والثقافية والفنية وفقاً لمبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 وقانون الطفل السوداني 2010م.

معاملة المصابون عقلياً ونفسياً:-

- يوضع المحكوم عليهم المصابون بأمراض عقلية ونفسية تحت المراقبة والعلاج في أقسام خاصة بهم يتم فيها توفير كل المعينات الصحية والعلاجية.

معاملة غير المحكوم عليهم:-

- يوضع النزلاء غير المحكوم عليهم في أقسام خاصة بهم ويعاملوا معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم حيث تتاح لهم كثير من الحرية والحقوق.

التعليم وتدريب النزلاء:-

- للمحكوم عليهم والاحداث الحق في مواصلة التعليم الأساسي بكافة المستويات وتكون الدراسة وفقاً لمناهج وزارة التربية وتوجد مراكز للإمتحانات لجميع المراحل الدراسية المختلفة.(مرحلة الأساس - مرحلة الثانوية – الجامعات).

الرعاية الصحية:-

- لكل النزلاء الحق في الرعاية الصحية لهم ووفقاً لذلك تقوم إدارة السجون بتوفير كل متطلبات هذه الرعاية.

إحتياجات النزلاء:-

- يتم توفير الغذاء للنزلاء وفقاً لجداول غذائية يومية يتم وضعها مسبقاً بواسطة الجهات المختصة في الدولة (القمسيون الطبي)، كما يتم صرف غذاء خاص للنزلاء الذين تستدعي ظروفهم الصحية ذلك، إضافة لذلك يتم صرف الملبوسات كاملة (ملابس – أغطية ...الخ) لكل فئة من النزلاء (الرجال – النساء – الاحداث).

الرعاية الإجتماعية والنفسية:-

- يتم توفير الرعاية الإجتماعية والنفسية لكل النزلاء عبر فئات متخصصة في هذا المجال وفق خطط وبرامج إجتماعية ونفسية متكاملة خاضعة للتقييم المستمر.

العمل:-

- للمحكوم عليهم الحق في العمل بمرافق السجن المختلفة مقابل أجر مناسب تحدده إدارة السجن وفقاً لنظام اللائحة المعمول بها، أما غير المحكوم عليهم فيجوز تشغيلهم إذا رغبوا في ذلك كما انهم في حالة إصابة النزلاء من جراء التشغيل يطبق عليهم قانون العمل وذلك بتعويضهم عن هذه الإصابات.

الزيارة:-

- يسمح لأسرة النزيل وأصدقائه بالزيارة الدورية إضافة الى الزيارات التى يصدق بها مدير السجن.

الزيارة الزوجية:-

- يسمح للمحكوم عليهم (رجال – نساء) بالزيارة الزوجية (الخلوة الشرعية) بعد التثبت من قيام الزوجية بواسطة إدارة السجن.

المراسلات:-

- يسمح للمحكوم عليهم مراسلة ذويهم عبر القنوات الرسمية.

الإطلاع على الأخبار:-

- يسمح للنزلاء بالإطلاع على الصحف اليومية والدورية والإستماع الى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية يومياً.

التهذيب الديني والخلقي: -

- تعمل إدارة السجون علي تهذيب النزلاء دينياً وخلقياً من خلال برامج الوعظ والإرشاد الديني وتقوم كذلك بإنشاء دور العبادة لأداء الشعائر بشقيها الإسلامي والمسيحي.

الرياضة البدنية والأنشطة الثقافية والترفيهية :-

- تقوم إدارة السجون بتوفير كل الوسائل الضرورية لقيام البرامج الرياضية والأنشطة الثقافية من الملاعب الرياضية والمسارح وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الأنشطة.

الإذن:-

- يتم منح المحكوم عليهم أذونات خارج السجن تحت الحراسة وذلك لمعالجة قضاياهم أو زيارة أسرهم.

الرعاية اللاحقة:-

- تعتبر الرعاية اللاحقة من أهم وسائل الإصلاح وتقوم إدارة الرعاية اللاحقة بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني بتوفير مصادر دخل للنزيل بعد الإفراج وفي هذا الإطار تم تنفيذ الأتي:-
  1) تمليك وسائل إنتاج ومشاريع صغيرة.
  2) تمليك وسائل إنتاج مختلفة.

الإفراجات الخاصة:-

- نصت قوانين السجون على أنواع عديدة من الإفراجات الخاصة عن المحكوم عليهم تحفيزاً لهم وترغيبهم في المحافظة على السلوك الحسن داخل السجن وذلك وفقاً للأتي:-

الإفراج عن حفظة القرآن الكريم:

- يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي حفظ القرآن الكريم وذلك بإسقاط عُشر المدة المحكوم بها عليه وذلك عن كل ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الإفراج عن حفظة الكتب السماوية الأخرى:

- يتم الإفراج عن أي نزيل محكوم عليه بالسجن كعقوبة أصلية إذا ثبت أنه وصل لمستوى رفيع ومتقدم في تقيده بمعتقده إن كان غير مسلم وذلك أثناء قضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه.

<u>الإفراج بإسقاط ربع المدة:</u>

- يتم الإفراج عن المحكوم عليهم بمدة تزيد عن الستة أشهر بإسقاط ربع المدة المحكوم بها عليه وذلك لحسن السير والسلوك داخل السجن ويشمل كل النزلاء.

الإفراج الصحي:

- يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يصاب بمرض ميئوس من شفائه أو إذا أصيب بعاهة مستديمة تهدد حياته وذلك بإسقاط ما تبقى من عقوبة محكوم بها ما لم يكن محكوماً في حق خاص.

الإفراج للشيخوخة:

- يتم التوصية بالإفراج الخاص على المحكوم عليهم الذين بلغوا من العمر (70) عاماً بموجب لجنة طبية تحدد أعمارهم وذلك في حالة جرائم الحق العام.

الإفراج الصحي المؤقت:

يجوز الإفراج عن المحكوم عليهم إفراجاً صحياً مؤقتاً لمدة ستة أشهر وذلك بغرض العلاج من أي مرض خطير يمكن أن يهدد حياتهم بناءاً على توصية طبية ويجوز أن يكون العلاج خارج السودان.

101. نص الدستور فى المادة 37 منه على أن كل خصوصيات الإنسان فى مسكنه وحياته ومتاعه وأسرته حرمات لا يجوز الإطلاع عليها الآ بموجب القانون. كما أن إنتهاك الخصوصية من الجرائم التى يعاقب عليها القانون. لكل شخص أنتهك حقه فى الخصوصية التظلم للأجهزة التنفيذية والإدارية وله كذلك حق اللجوء للمحكمة الدستورية.

102. يكتسب أى شخص سودانى الشخصية القانونية وفقا لقانون المعاملات المدنية فى السودان بمقتضى المادة 18 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، ووفقاً للمادة 17 من القانون فقد صنفها الى نوعين من الشخصية القانونية شخصية طبيعية وشخصية إعتبارية وتبدأ شخصية الإنسان بولادته حيا وتنتهى بموته.

103. وفرت الدولة سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته باللجوء لوسائل الانتصاف الداخلية والمتمثلة في المحاكم بمختلف درجاتها وإختصاصاتها ،وكذلك وكالات النيابة بمختلف درجاتها وإختصاصاتها.

104. لمحاربة الإفلات من العقاب وكذلك وفاء لإلتزامات السودان فى وثيقة الدوحة للسلام فى دارفور اصدر وزير العدل عددا من القرارات والأوامر التى تدفع بعملية المحاسبة والمساءلة على إنتهاكات حقوق الإنسان حيث أصدر السيد وزير العدل قرارا بتعيين المدعى العام لمحكمة دارفور وذلك فى يناير 2012م وتم منحه سلطات التحقيق والتحرى وتمثيل الإتهام أمام محكمة دارفور الخاصة فى الجرائم المرتكبة منذ فبراير 2003م وتتمثل هذه الجرائم فى الآتى:

- الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الخاصة بالحرب كما وردت فى القانون الجنائى لسنة 1991م تعديل لسنة 2009م.
- الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى.
- الجرائم التى تقع تحت طائلة قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م.
- أى جرائم أخرى معاقب عليها بقانون عقابى.

105. مقر مكتب المدعى العام مدينة الفاشر عاصمة ولاية شمال دارفور كما أعطى الحق فى إنشاء مكاتب تابعة له فى عواصم ولايات دارفور الأخرى وذلك لتسهيل الوصول للعدالة.

106. وتأكيدا لمبادئ سيادة حكم القانون ، المساءلة والمحاسبة وتعميقا لسياسة عدم الإفلات من العقاب فإن منسوبي جهاز الأمن والشرطة وغيرهم يخضعون لأحكام القانون بشقيه الجنائى والمدنى.

المواد 24 -30 الميثاق

الحريات السياسية والمدنية

107. كفل الدستور لكل المواطنين المساواة فى الأهلية للوظيفة والولاية العامة دون تمييز في المادة41 (1) و أتاح الدستور فى المادة 41(2) حق الترشيح والإنتخابات للمواقع السياسية والتشريعية لكل سوداني تتوفر فيه المؤهلات الواردة فى الدستور بما فى ذلك رئيس الجمهورية والوالي وعضوية المجالس النيابية ووفقا لقانون الانتخابات للعام 2008م (المادة 1/41) تتعلق هذه الشروط بالمواطنة والسن وسلامة العقل.

108. لقد فصل قانون الانتخابات للعام 2008م الإطار القانوني الأساسي لاجراء الانتخابات بولايات السودان المختلفة في الفترة من11-15 أبريل 2010م وتم عقد أول انتخابات تعددية في ظل الدستور الحالي منذ عشرين عاماً علي المستوي القومي والولائي والمحلي وذلك للتنافس علي مقعد رئيس الجمهورية وولاة الولايات ومقاعد المجلس التشريعي القومي والمجالس الولائية . وقد حظيت الانتخابات بمشاركة واسعة من كافة قطاعات المجتمع بما فيها المرأة. وقد شارك في التصويت شرائح أخري من المجتمع بما فيهم النازحين والسودانيين بالخارج ونزلاء السجون والمستشفيات ، وقد جرت الانتخابات في ظل مراقبة دولية ووطنية مقدرة في جو سلمي وآمن وتم الاعتراف بنتائجها دوليا واقليمياً.

109. الجدول التالى يوضح تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي1:

السنة	المؤسسة التشريعية	العدد الكلي	عدد النساء	النسبة
2001	المجلس الوطني الإنتقالي	360	35	% 7.9
2007	المجلس الوطني الإنتقالي	450	85	% 21.8
2010	المجلس الوطني	451	112	% 25

110. وعلى نفس النسق توجد مشاركة مقدرة للنساء في المجالس التشريعية الولائية.

111. مناصب قيادية تقلدتها المرأة:

112. *وزير قومي *نائب رئيس البرلمان – رئاسة لجان برلمانية * مستشارات لرئيس الجمهورية * وزير دول' * وزراء ولائيين * مستشارات الولاة * قاضي محكمة عليا * قاضي محكمة دستورية * وكيل وزارة. *سفيرات بالسلك الدبلوماسى* رئيس كرسي اليونسكو* ورتباً متقدمة في القوات النظامية *رئاسة المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان.

113. قانون الإنتخابات القوميه (تعديل) لسنة 2014م: والذي عدل نظام الكوته للمرأة من 25 % الي 30%.

114. لا يوجد فى السودان عزل سياسى أو حرمان من الحقوق المدنية بسبب أى مواقف سياسية أو بسبب الإفلاس المالى.

115. التنوع الثقافى للشعب السودانى من المبادئ الاساسية التى اسس عليها الدستور وتعتبر من المبادئ الهادية فى المادة (4 (ج)) منه حيث اعتبره اساس التماسك القومى ولا يجوز استغلاله لاحداث الفرقة ، و تم تأكيد هذا الإعتراف صراحة بنص المادة (13 (4)) من الدستور والتى نصت على ما يلى:- (تعترف الدولة بالتنوع الثقافى فى السودان وتشجيع الثقافات المتعددة على الإزدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائط الإعلام والتعليم) .

116. كما تم التعبير عن الإعتراف بالتنوع الثقافى فى السودان فى الدستور السارى بجعل المشاركة فى الحياة الثقافية حقاً متاحاً بالتساوى بين الرجال والنساء حينما نصت المادة (32 (1)) على ما يلى:- (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى فى التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية

[1] المصدر المجلس الوطنى

والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى)

117. أوجب الدستور على الدولة واجب النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع فنص فى المادة 16 منه على ما يلى:-

- تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشرور الإجتماعية وترقية المجتمع كله نحو ا لقيم الإجتماعية الفاضلة بما ينسجم مع الأديان والثقافات فى السودان .
- تسن الدولة القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيلولة دون اساءة استخدام السلطة ولضمان الطهارة فى الحياة العامة .
- وتتم المشاركة في الحياة الثقافية عبر وسائل الإعلام والتي تشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية والصحف.

118. كفل الدستور لكل مواطن الحق فى حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة فى البلاد والخروج منها والدخول إليها ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بضوابط القانون (المادة (42))

119. وقد منح الدستور حرية التنقل وإختيار مكان الإقامة ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا لأسباب تقتضيها الصحة والسلامة العامة ووفقاً للمادة 43 (1) من الدستور. كما أن قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م كفل حرية التنقل واختيار المقر.

120. وتسهيلاً لحركة المواطنين والأجانب فقد تم إلغاء نظام تأشيرة الخروج وأصبحت تمنح بموانئ الخروج ، مما سهل الإجراءات ، كما تم إلغاء نظام قوائم الحظر.

121. إن السفر بالنسبة للنساء الإقل من 55 عاماً فان سفر المرأة في حالة اللحاق بزوجها بالخارج لا بد من إثبات أن الزوج بالخارج مع إبراز مرافقته المعتمدة بواسطة السلطات القنصلية بسفارة السودان بتلك الدولة أما النساء المشاركات في المؤتمرات والدورات التدريبية مستثنيات من الشروط السابقة . وقد صدر أخيراً قرار من السيد / رئيس الجمهورية بألغاء لجنة سفر النساء.

122. لا توجد قوائم حظر لأسباب سياسية والسفر متاح للجميع ولا يحظر الخروج إلا بسبب أو مانع قانوني،وقد صدر فى 18 / 8 / 2003 م القرار الجمهورى رقم 251 لسنة 2003 والخاص بألغاء قوائم حظر السفر كافة ماعدا الحظر الصادر من جهة قضائية أو النيابة العامة ووفقاً للقانون حظر الدستور على السلطات الولائية إتخاذ أي تدابير تعوق عبور الأشخاص من ولاية لأخرى أو التجارةأو السلع أو الخدمات أو فرض ضرائب أو رسوم على ذلك (المادة 206 من الدستور).

123. النظام القانوني السوداني كفل لكل الأشخاص فى السودان ، بما فيهم الأجانب ، سبل التظلم الى السلطات التنفيذية والإدارية ولديهم محكمة خاصة لحماية شئونهم الأسرية، وكذلك مدارس للنظم التعليمية،وبعد إستيفائهم لذلك كفل لهم الحق فى اللجوء الى المحكمة الدستورية لحماية حرياتهم وحقوقهم التى تضمنها الدستور (المادة 34 من الدستور).

124. نسبة للطبيعة المتسامحة للشعب السوداني فان البلاد لم تعرف فى تاريخها أي توجهات معادية للاجئين وغيرهم من الأجانب ، ولم يحدث إبعاد جماعي لمجموعة من الأجانب البتة ، إلا وفقاً للقانون الدولى حيث ولأول مرة فى تاريخ السودان جرى تطبيق بند الإنقطاع ووفقاً لأعلان المفوض السامى للآجئين وذلك عام 2003م.

125. ويعتبر السودان من أوائل الدول التى حثت بقية الدول على عدم منع الأشخاص الذين يودون عبور حدود دولهم إلى دول أخرى خوفاً على حياتهم وحرياتهم . وتطرق إهتمام السودان بقضايا اللجوء واللاجئين حيث كانت له مشاركات ومساهمات واسعة وفعالة فى عدد من المجالات لتطوير تلك المعاهدات والمواثيق الدولية لتواكب مستجدات حركة اللجوء إنطلاقاً من إرثه الحضارى والعقائدى الذى يدعو ويحث على إغاثة الملهوف وإكرام الضيف وحماية الانسان وإحترام حقوقه وإنسانيته بصرف النظر عن جنسه ولونه ودياناته أو ما يحمله من أفكار سياسية.

126. لا توجد فى السودان أى قيود على دخول الأجانب اليه سواء الحصول على تأشيرة الدخول المتعارف عليها دولياً ، وبعد الدخول للسودان لا توجد أى قيود سوى إستخراج الإقامة لمن زادت مدة بقائه بالسودان عن الشهر.

127. يعيش على أرض السودان أعداد كبيرة من الأجانب أغلبهم من اللاجئين ،ويعتبر السودان من أوائل الدول التى وقعت على إتفاقية جنيف للجوء لسنة 1951م وبروتوكول 1967م . كما وقع علي الاتفاقية الإفريقية بشأن اللاجئين.

128. يبلغ عدد اللاجئين فى السودان حتى 13/أغسطس 2014م وفقاً لآخر إحصائية (676,362) لاجئ ، حيث يبلغ عدد اللاجئين بالمعسكرات (99,154) لاجئ وخارج المعسكرات (577,208) لاجئ.

129. إفاءاً لإلتزاماته ، ضمَّن السودان هذه الاتفاقيات فى قانون وطني ، وهو قانون تنظيم اللجوء تعديل لسنة 2014 والذي الغى قانون سنة 1974م ، ويعتبر قانوناً شاملاً ومرناً ينظم أمر اللجوء فى السودان وقد أعطى القانون الأخير حماية اضافية لحقوق اللاجئين.

130. أنشأ السودان معتمدية خاصة باللاجئين لتمثل القناة الرسمية للتعاون مع المفوضية السامية للاجئين بجنيف، وتقوم المعتمدية بتنفيذ سياسات الحكومة الهادفة الى تشجيع العودة الطوعية دون إكراه حيث تم توقيع عدد من الاتفاقيات الثلاثيه مع دول الجوار والمفوضيه السامية لشئون اللاجئين التابعه للامم المتحدة لتنفيذ برنامج العودة الطوعيه كذلك واصل السودان تمسكه بالتزاماته الدولية والإقليمية تجاه اللاجئين من بعض دول الجوار حتى في الأوقات التى كانت فيها أراضيه تتعرض لعدوانٍ عسكري مباشر من تلك الدول . وكان لذلك أثر كبير علي البيئة والتنمية.

131. ووفقاً لقانون تنظيم اللجوء لسنة 2014م وقانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1994م ، لا يجوز إبعاد الأجنبي الذى يقيم بصفة قانونية فى السودان إلا تنفيذاً لقرار يصدر بنص القانون .

132. يعانى السودان من الهجرات المختلطة إليه نسبة لاتساع حدوده مع عدد (7) دول مجاورة حيث تتمثل هذه الهجرات فى طالبى اللجوء ، المهاجرين الاقتصاديين ، المهاجرين العابرين عبر الصحراء إلى دول شمال أفريقيا (ليبيا ومصر) ومنها ألى أوربا وكذلك المهاجرين لأغراض التعليم والعلاج فى السودان.

133. ونتيجة لهذه الهجرات المختلطة أصبح السودان دولة عبور لظاهرة تهريب البشر إلى الخارج ويأتى هؤلاء الضحايا من اثيوبيا واريتريا والصومال ومن بعض دول غرب أفريقيا وقد تأثرت كل من ولايات كسلا ، القضارف ، البحر الأحمر ، الشمالية والخرطوم بهذه الظاهرة.

134. وفى إطار الحد من هذه الظاهرة تم إنشاء مراكز استقبال لحالات الدخول على الحدود الشرقية فى كل من منطقتى (حمدايت والقرقف) لاجراء عمليات الفحص الأولى لهذه الحالات بواسطة قانونيين وفقاً لما جاء فى المواثيق والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967م الخاص بوضع اللاجئين والاقليمية كاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى)

1969الخاصة بمعالجة أوضاع اللاجئين فى أفريقيا، والمحلية (قانون تنظيم اللجوء فى السودان لعام 2014م)

135. يتم بعد ذلك تصنيفهم ومن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمنح حق اللجوء يتم منحه حق اللجوء ويعتمد لاجئ ويتم تقنين وضعه بمنحه الوثائق التى تثبت بأنه لاجئ . أما الذين لا تنطبق عليهم شروط منح حق اللجوء يتم التعامل معهم وفق قانون الجوازات والهجرة.

136. ولما طال أمد بقاء اللاجئين في السودان و تعذرت العودة الطوعية للاجئين الأرتريين إلى بلادهم أصبحت المفوضية السامية لشئون اللاجئين تبحث عن حلول لهذه المشكلة فقد طرحت في أوائل العام 2012م مبادرة الحلول الإنتقالية لتحقيق هدف واحد وهو تحسين سبل المعيشة المستدامة بالمعسكرات التي تأوي اللاجئين والمناطق المجاورة بتمويل من المجتمع الدولي ممثلة في المفوضية السامية لشئون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وذلك وصولاً لمرحلة الإعتماد على الذات والتي سوف تقود في النهاية إلى مجتمعات منتجة عوضاً عن مجتمعات متلقية للإغاثة وقد شملت المبادرة ثمانية مرتكزات أساسية هي:-

- تحسين سبل المعيشة المستدامة بالمعسكرات والمناطق المحيطة بها.
- تنمية المهارات وفرص العمل بالمنطقة.
- تحسين وترقية الخدمات العامة بالمنطقة.
- تحسين وتقوية الحماية والدعم القانوني للاجئين.
- زيادة فرص العمل للتمويل الأصغر.
- العمل على تحسين وترقية البيئة والمحافظة عليها.
- العمل على إشاعة روح التعايش السلمي في المنطقة بين كل مكونات المجتمع من لاجئين ومواطنين وتحسين وضع المرأة.
- دعم المؤسسات الحكومية ذات الصلة وتدريب العاملين به.

137. إن التحديات الحالية التى تواجه السودان تتمثل فى الإستقبال اليومى لأعداد كبيرة من طالبىء اللجوء من بعض دول الجوار وكذلك من الجمهورية العربية السورية، هذا بالإضافة الى أعباء الهجرة المختلطة والهجرات الغير الشرعية ونزوح اللاجئين الى المدن والهجرة الثانوية مما يشكل هاجساً كبيراً لأنها ترتبط إرتباطاً وثيقاً بظاهرة تهريب البشر التى أصبحت تشكل عبئاً على السلطات الولائية المختصة وتسبب القلق فى أوساط اللاجئين وطالبى اللجوء والمواطنين فى شرق البلاد .

138. وكفل الدستور على نحو جلي لكل إنسان الحق فى حرية الوجدان والعقيدة الدينية مع ما يستلزم ذلك من حقه في إظهار دينه أو معتقده ونشره عن طريق التعبد أو التدريس أو الممارسة، وحقه فى أداء شعائره أو طقوسه ، كما حظر إكراه أي شخص على عقيدة لا يؤمن بها أو شعائر أو عبادات لا يرضاها طوعاً وذلك دون إضرار بحرية الإختيار للدين أو إيذاء مشاعر الآخرين أو المساس بالنظام العام (المادة 38 من الدستور).

139. لم يشترط الدستور ديانة معينة لتولي المناصب الرفيعة فى الدولة بما فى ذلك رئاسة الجمهورية (أنظر المادة 54(1) من الدستور).

140. المواطنة- لا الدين أو العنصر العرقي أو اللون – هى أساس الحقوق المتساوية والواجبات فى السودان وفق نص المادة 7 (1) من الدستور،والتجسيد العملي لذلك، هو أن البطاقة الشخصية

للمواطنين لا تتضمن بياناتها ديانة حامل البطاقة كما أن جميع الخدمات التى تقدمها الدولة لا تتطلب توضيح الديانة .

141. يتمتع غير المسلمين بحقوق كاملة فى مجال تعليم أبنائهم على هدى ثقافتهم ، وقد نصَّ الدستور على حق أي طائفة أو مجموعة من المواطنين فى المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها فى إطار تلك الخصوصية ، ولا يجوز طمسها إكراهاً (المادة 6 من الدستور) . وقد بلغ عدد محطة الإرسال التلفزيوني بالسودان 88 محطة وعدد محطات الإرسال الاذاعي17 محطة تعمل علي تطوير الثقافات واللغات المحلية.

142. التسامح الديني في السودان يعتبر حقيقة واقعة بدليل وجود كنائس ومؤسسات تربوية اجتماعية تتبع لأكثر من عشر طوائف مسيحية، وفى اطار العمل الطوعى تم تأسيس مجلس التعايش الدينى كمنظمة طوعية مستقله وفقاً لقانون العمل الطوعى لسنة 2006 ،كما توجد دور للعبادة لكافة الأديان بالسجون، كما يهدف المجلس لتعزيز وبناء الثقة بين القيادات الدينية المختلفة وحماية الحرية الدينية.

المادة 31 من الميثاق

حق الملكية الفردية

143. ضمن الدستور السودانى حق الملكية وخصوصية التملك لكل شخص ، ولا يقتصر هذا الحق على ملكية المال فقط ، بل يمتد للحقوق الفكرية والإنتاج العلمى والأدبى والفنى ، وحظر الدستور مصادرة الممتلكات إلا بالقانون ولمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل (المادة 43) ، كذلك أضفى قانون حماية المؤلف لسنة 1996م حماية لحقوق المؤلف الأدبية والمالية (المواد 8 ، 9، 13) .

144. كما يتضمن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 الأحكام العامة المتعلقة بالاموال والحقوق بكافة أنواعها وأقسامها.

145. وقد سبق الإشارة الى حق المالك فى الإنتفاع بملكه ، والضمانات القوية للمستثمرين ضد المصادرة وكذلك كفالة النظام القضائى السودانى لحق تعويض المتضررين من القرارات الإدارية.

146. كما يجوز للدولة أن تنزع بعض الأراضي للمصلحة العامة وفقاً لقانون الملكية لسنة1930 على أسس موضوعية وعلى أساس التعويض العادل لأصحاب هذه الأراضي.

المادة 32 الميثاق

حرية الرأي والتعبير

147. لما كانت حرية التعبير من الحريات الأساسية وتشكل سمة من سمات الدولة الديمقراطية الحديثة ، فقد عنى بها الدستور عناية خاصة ، حيث كفل لكل مواطن الحق فى حرية التعبيروتلقى ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول الى الصحافة دون مساس بالنظام و السلامة و الاخلاق العامة وذلك وفقا لما يحدده القانون (المادة 39(1) من الدستور).

148. من التشريعات ذات الصلة والتى تنظم حرية التعبير ، قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 م والذي ينظم الممارسة الصحفية ويكفل حريات واسعة فى التعبير وتلقى المعلومات ، وقد أناط القانون شئون الإشراف على الصحف لمجلس مستقل عن السلطة التنفيذية(المادة 6(1) من القانون) ، يتولي منح التراخيص للصحف ونظر الشكاوي المقدمة من المتضررين من نشر المواد الصحافية.(المادة 9 من القانون).

149. جوهر قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 م هو السعي الى تفعيل الرقابة الذاتية على عملية النشر بواسطة الصحفيين أنفسهم عبر المجلس ، والذي يضم فى عضويته أصحاب المهنة ، بدلاً من التدخل الحكومي ، ووفقاً للقانون فان الجهة الوحيدة التى تحاسب وتراقب النشاط الصحافي هي مجلس الصحافة المستقل و يجوز لأي متضرر من قرارات المجلس اللجوء للقضاء (المادة 34 من القانون).

150. حظر القانون تعريض أي صحافي لفعل غير مشروع بغرض التأثير على عدالته أو نزاهته أو التزامه بواجباته المهنية ، وكفل له حق حماية مصادر معلوماته، وألاّ يقبض عليه إلا بعد إخطار الاتحاد العام للصحافيين ، وألزم القانون الأجهزة العامة بإتاحة المعلومات للصحفيين إلا السري منها (المادة25 من القانون).والى جانب حماية الصحفيين فقد الزم القانون الصحفيين بتوخى الصدق والنزاهة والإلتزام بقيم السلوك المهنى وقواعده وعدم نشر أى معلومات سرية تتعلق بأمن البلاد.

151. المتتبع لمسار الصحافة السودانية فى الوقت الحالي يلحظ بوضوح الكم الهائل من الإصدارات الصحفية والقدر الواسع من الحرية المتاح لها ، والذي يصل إلى حد توجيه النقد اللاذع للسياسات والتدابير الحكومية فى كثير من القضايا ، وقد شهدت بذلك قيادات الأحزاب السياسية المعارضة وتقارير المنظمات والآليات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. كما نجد أن مقاهي الإنترنت قد انتشرت في السودان وزادت أعدادها بصورة كبيرة، وكذلك ألغت الدولة الرسوم الجمركية عن مدخلات أجهزة الحاسوب.

152. من حيث الممارسة العملية تصدر في السودان عدد 60صحيفة منها 23 صحيفة سياسية شاملة تمثل الآراء السياسية المختلفة بالدولة واحد وعشرون منها تصدر باللغة العربية واثنتان بالانجليزية ، 13 صحيفة رياضية، وست وعشرون صحف متنوعة ما بين إجتماعية ،إقتصادية ،ترفيهية ودعوية ، وذلك الى جانب العديد من الدوريات المتخصصة في المجالات المختلفة من صحة وقانون وغيرها من المجالات.

153. أيضاً يوجد بالسودان عدد ست شركات تقدم خدمات الإتصال بشبكة الإنترنت وتعمل على مستوى السودان وبلغ عدد متصفحي الإنترنت أربعة مليون وثمانمائة متصفح ويعتبر السودان خامس دولة أفريقية من حيث إتاحة الحق في الإنترنت لمواطنيها. كما أن عدد محطات الإرسال التلفزيوني 8 محطات ، أما محطات الإرسال الإذاعي فهي 17 محطة في ولايات السودان ، كما أن قانون الأتصالات لسنة 2001 م يسمح بأستعمال الأتصال المباشر بالأنترنت عن طريق الأقمار الأصطناعية وهذه الوسيلة مستغلة من عدد كبير من الشركات والمؤسسات التجارية .

المادة 33من الميثاق

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

154. الأسرة هي الكيان المصغر للمجتمع ، والعناية بها وحمايتها تعني الضمانة القوية لبناء مجتمع سليم ومعافى ، وتأكيدا لذلك أوجب الدستور على الدولة رعاية نظام الأسرة وتيسير الزواج والعناية بتربية الأطفال ، ورعاية المرأة ذات الحمل أو الطفل ، وتحرير المرأة من الظلم فى أي من أوضاع الحياة ومقاصدها ، وتشجيع دورها فى الأسرة والحياة العامة .

155. وقد أقر الدستور ذلك ونص عليه فى المادة 15(1) حيث جعل الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق فى حماية القانون ، كما أعترفت نفس المادة للرجل والمرأة بالحق فى

الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما ، وقد قيدت هذه المادة الزواج بالقبول الطوعى والكامل من طرفى الزواج .

156. وينظم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 ذلك .

حقوق المراة:

157. أعطى الدستور المرأة حقوقاً كاملة ومساوية للرجل فنص فى المادة (32) على ما يلى:

(1) تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والأجتماعية والثقافية والأقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى .

(2) تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التميز الإيجابى .

(3) تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التى تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها

(4) توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل .

158. وتأسيساً على ما ورد بالدستور فإن المرأة تتمتع بالحقوقً الأساسية كحق الحياة والحرية ، الحق فى الجنسية الوطنية ، والتنقل ، والعمل ، والتعبير والعبادة ، والتنظيم السياسي والإجتماعي والنقابي ، والتملك ، والاتصال والخصوصية ، و المحاكمة العادلة، والتقاضي والتعليم والرعاية الصحية .

159. كما وأن المرأة وفقاً للدستور لها الحق فى تولى المناصب السياسية الرفيعة حيث لم يفرق الدستور بين المرأة والرجل ، لهذا يمكن أن تتولى المرأة فى السودان منصب رئيس الجمهورية أو الوالى أو الوزير أو عضوية البرلمان .

160. تجسيداً لهذا الفهم المتطور لدور المرأة على الصعيد الواقعى فإن المرأة السودانية شغلت منصب الوالى ، وتشغل الآن عدد من النساء مناصب وزارية قومية وولائية فضلاً عن مئات المقاعد والمؤسسات التشريعية على المستويات القومية والولائية حسب الإحصائية لعام 2012م كما نجد أن عدد القضاة من النساء 57 قاضي في الدرجات المختلفة .

161. منذ استقلال السودان عام 1956 حصلت المرأة السودانية على حق المشاركة فى الإنتخابات كناخبة ومرشحة وفى عام 1964 حصلت المرأة على مقاعد فى البرلمان ممثلة في عدد من الدوائر ، وما زالت تحتل مقاعد مقدرة فى المجلس الوطنى ومجلس الولايات ، وبل ترأس بعض اللجان فى المجلس الوطنى مثلاً لجنة حماية الأسرة والطفل ولجنة التشريع والعدل وحقوق الإنسان. كما تحتل عدداً مقدراً في مجالس الولايات التشريعية .

162. وفيما يتعلق بحق المرأة فى العمل وفق القوانين فقد أقر (قانون الخدمة العامة لسنة 2007م) مبدأ الأجر المتساوى للعمل المتساوى.

163. وفقاً لقانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1993م فإن عائلة من يتوفى من المعاشيين تستحق معاشاً يوزع على القصر من الذكور وغير المتزوجات من الإناث دون اعتبار لعمرهن (المادة 38) .

164. ولتطبيق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال التميز الإيجابى وفقاً للدستور فى مادته (32 (2))فقد جاء قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 لينظم زواج المرأة وميراثها وسائر أحوالها التى تتعلق بالأسرة ، فمثلاً يشترط قبل إبرام عقد الزواج موافقة الزوجة على الزواج وكذلك المهر ، ولا يجوز شرعاً إرغام إمرأة على الزواج دون رضائها (المادة 24 (1)) ، وفى حالة الطلاق فإن الزوجة المطلقة

تستحق أثناء فترة العدة نفقة تشمل الطعام والكساء والمأوى علاوة على أجرة رضاع إذا كانت مرضعة وتستمر هذه الأجرة لعامين حتى الفطام . (المواد 72 ، 73) .

165. أما النساء غير المسلمات يجرى تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة 1926م ، والقوانين الشخصية للطوائف الأخرى غير الدينية .

166. وبالرغم من منح الحقوق الدستورية والقانونية للمرأة ، فما زالت المرأة فى السودان ولأسباب تتعلق بمستوى التعليم والعادات الإجتماعية تعانى من بعض العادات الضارة ، أبرزها ختان الإناث ، فقد بذلت الدولة والمنظمات النسوية وغيرها جهوداً جبارة للقضاء عليه ، وهو الآن فى تراجع مستمر وتستند الحملة القومية لمكافحته بشكل أساسى على نشر التعليم والتوعية بمساوئه وقد تبنى مجلس رعاية الطفولة(حملة سليمة) وهو أن كل بنت تولد سليمة فدعوها تنمو سليمة.

167. أصدرت حكومة جمهورية السودان فى العام 2004 ممثلة فى المجلس الطبى السودانى قراراً يمنع الأطباء فى السودان ممارسة عمليات الختان ، كما قامت أيضاً الدولة بتمويل العديد من حملات التوعية بمضار عادة الختان، وفي إطار برنامج التعاون بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة اليونسيف تم تاسيس برنامج القضاء علي ختان الاناث للعام 2004 الذي أستهدف التنسيق مع القطاعات المختلفة والجهات الحكومية والمجتمع المدني وينفذ علي مراحل ومن خلاله يتم تنشيط الإستراتيجيات الحكومية حول هذا الموضوع بهدف توحيدها في خطة موحدة للقضاء علي ختان الاناث وقد اصدرت الحكومة الاستراتيجية القومية للقضاء علي ختان الاناث (2008-2018) علي المستوي القومي والولائي في محاور (الصحة – التعليم – الاعلام – القانون – الدين- المعلومات – الاجتماع) مع الوزارات والموسسات الحكومية والولايات والشركاء الرسميين من منظمات المجتمع المدني والقطاعات المجتمعية والموسسات التشريعية وعلى المستوى الدينى فقد أصدر مجلس الأفتاء الشرعى فتوى شرعية حرم بموجبها الختان الفرعونى الذى يمثل أسوأ درجات ختان الأنثى .

168. تم تعديل القانون الجنائي للعام 2009 م ليتضمن نصا حول الحماية الخاصة للنساء اثناء النزاعات المسلحة المادة 186 (ي) وجرائم الحرب ضد الاشخاص المادة 188 (ط) .

169. تم انشاء لجان ولائية لمكافحة العنف ضد المرأة بكل ولايات دارفور ، وتضم هذه اللجان فى عضويتها الأجهزة الولائية الرسمية بما فيها الوالى والشرطة والصحة الى جانب منظمات المجتمع المدنى وكذلك ممثل من قوات الإتحاد الأفريقى UNMAID. وقد بدأت هذه اللجان مباشرة مهامها بنجاح مقدر.

آليات حماية حقوق المراة

170. وزارة الرعاية والضمان الإجتماعى هى الوزارة المحورية لشؤون المرأة على المستوى القومى ويأتى رسم السياسات والإستراتيجيات المعنية بالنهوض بالمرأة كأحد أهم الأولويات ولذلك فإنها تقوم بدور رائد فى العديد من الملفات ذات الصلة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتقافية وتحديدا فى مجال المرأة. وفى هذا الإطار قامت الوزارة بوضع السياسة القومية لتمكين المرأة فى مارس 2007م بإعتباره إسناداً علمياً لما كفله دستور السودان والقوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية وتقوم الإستراتيجية على مجموعة من المحاور هى محور الصحة والبيئة، محور التعليم، محور التمكين الإقتصادى، محور حقوق الإنسان والقانون، محور المشاركة السياسية وإتخاذ القرار وأخيرا محور السلام وفض النزاعات.

171. فى إطار تنفيذ هذه السياسات فقد قامت الوزارة بتنفيذ العديد من المشاريع تنفيذاً للإستراتيجية وإنزالها على أرض الواقع. كذلك قامت وزارة الرعاية والضمان الإجتماعى بإصدار السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال 2009م والتى حددت هدفها الإستراتيجى بتحسين الأحوال الصحية والإقتصادية والنفسية .

172. أما الجهود المبذولة فى مجال تنمية المرأة على المستوى الرسمى بوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي ، حيث أنشئت إدارة مخصصة للمرأة وصدر توجيه لكل الوزارات بإنشاء إدارة للمرأة . أما على المستوى الولائى فقد أُسست وزارة للشئون الإجتماعية والثقافية فى كل الولايات ، وتختص هذه الوزارات بشئون الشباب والنساء والأسرة والأطفال. .

173. على الصعيد الشعبى فهناك عشرات المنظمات النسوية الطوعية العاملة فى مجال المرأة ، ويجري تنسيق عمل هذه المنظمات بوساطة الإتحاد العام للمرأة السودانية وهو تنظيم قومى طوعى ينتظم جميع أنحاء القطر.

174. كفلت الدولة للمرأة حقها فى المشاركة السياسية ،علي الصعيد التشريعي وتبنت الحكومة نظام الكوتة في قانون الإنتخابات لسنة 2008م والتي كفلت 25% من المقاعد للنساء من العدد الكلي للمقاعد وقد تجاوزت نسبة تمثيل النساء الي 28.3 % في الإنتخابات التي جرت 2010م.

175. حاليا تشغل المرأة 28% من المقاعد في البرلمان المنتخب عام 2010م وقد تزايد عدد النساء في المجلس التشريعي القومي من7.9 % عام 2004 الي 25% في انتخابات 2010 م ويبلغ عدد النساء البرلمانيات في الهيئات التشريعية في جميع انحاء السودان اكثر من 300 إمراة وهذا أكبر عدد في تاريخ السودان الحديث .

176. نالت المرأة العاملة مكاسباً كبيرة فى قانون الخدمة العامة فقد منحها إجازات خاصة بها مراعياً لظروفها الطبيعية مثل إجازة الحمل – الولادة -الأمومة والرعاية – العدة – مرافقة الزوج.

177. وفى مجال التعليم حققت المرأة السودانية انجازات هامة ، ويعكس الجدول أدناه تطور تعليم البنات فى مرحلة الأساس خلال الثلاث عقود الممتدة من السبعينات وحتى بداية الألفية الثالثة .

178. ولعل أكبر الإنجازات فى عقد التسعينات تحقق فى مجال ثورة التعليم العالى وكان كسباً كبيراً للمرأة حيث زادت نسبة استيعابها من 36% الى 55%..

179. وقد تبنت الادارة العامة للتنمية وتنظيم النظام المصرفي برامج اقتصادية تتجاوب وحاجات المرأة عبر مرسوم أصدره بنك السودان المركزي في العام 2007 . ويسمح البنك بحد أدني يبلغ 12% بموجب مرسوم أصدرته المحفظة المالية لتمويل الاعمال التجارية الصغيرة ومن هذه المحفظة خصص ماقيمته 70% لتمويل أعمال تجارية في المناطق الريفية منها 30 % مشروعات تخص النساء .

180. نمط العمل للمرأة في السودان يتركز علي القطاعات غير الرسمية والزراعية ومع ذلك ادي التوسع في التعليم وغيره من الخدمات الاجتماعية في السودان الي بعض التغييرات في نمط عمل المرأة وعلي وجه الخصوص وتشجيعها علي الدخول في القطاع الرسمي والذي ترتفع فيه اعداد النساء في المناصب الدنيا والوسطى نسبياً في حين يشغلن عدد لا يستهان به في المناصب العليا حيث شغلت المراة مناصب في البرلمان والقضاء وفي السلك الدبلوماسي.

181. انضم السودان لإتفاقية منظمة العمل الدولية وصادق على الإتفاقيات الخاصة بعمل المرأة ومنها الإتفاقية المتعلقة بالمساواة فى الأجور لعام 1959 واتفاقية مجال الإستخدام والمهنة لسنة 1958م واتفاقية الضمان الإجتماعى لسنة 1962م وتهدف هذه الإتفاقيات الى عدم التمييز ضد المرأة .

حقوق الطفل

182. لمواءمة إلتزامات السودان بموجب إتفاقية حقوق الطفل تم إصدار قانون خاص بالطفل سنة 2010م. والذى سد النقص والفجوات التى تضمنها قانون الطفل لسنة 2004م وأهم سمات هذا القانون أنه جاء ملبياً لإحتياجات الطفل من الحماية والرعاية والإنتصاف بما يتواءم مع التشريعات الوطنية والعادات والتقاليد والقيم وكريم معتقدات الشعب السوداني وكذلك القوانين والإتفاقيات والبروتوكولات والقواعد الدولية ذات الصلة بقضايا الطفولة حيث نص صراحة على آليات التنفيذ وتشديد العقوبات على منتهكي حقوق الطفل وعرف الطفل وحدد سن المسئولية الجنائية بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .
183. منح هذا القانون الأطفال حماية قانونية واسعة ، فقد نص فى المادة (60) منه على انشاء وكالة نيابة خاصة بالأطفال على مستوى كل ولاية فى السودان و إعمالا لذلك أصدر وزير العدل أمراً بتأسيس وكالات نيابات متخصصة للأطفال في ولايتي جنوب وغرب دارفور وولاية القضارف ، وتختص بالإشراف على التحريات وممارسة السلطات بموجب قانون الإجراءات الجنائية 1991 وقانون الطفل لسنة 2010 فيما يختص بقضايا الأطفال.وقد تم تعميم وكالات النيابات على مستوى كافة الولايات .
184. نصت المادة (62) على انشاء محكمة خاصة بالأطفال فى كل ولاية وتتكون من قاضى درجة أولى وعضوين من ذوى الخبرة فى شئون الأطفال ، الى جانب النص على إجراءات خاصة بالطفل عند المحاكمة والدفاع والعقوبات حيث منع القانون توقيع عقوبة الإعدام على أى طفل دون الثامنة عشر (المواد 65 ،67، 76 ، 86 من قانون الطفل) .
185. وفقا للدستور تم تعديل قانون الجنسية بحيث أصبح للأبناء الحق في إكتساب الجنسية السودانية إذا كانت أمهم سودانية حتى لو لم يكن الأب سودانياً. وكذلك نص قانون الطفل (2010) في المادة (5) على حق الطفل المولود خارج إطار الزوجية في التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة وبأي اسم إذا لم يقر والداه كما نصت ذات المادة على حقه في إستخراج شهادة ميلاد له على الأنموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم.
186. تنص المادة (28) من قانون السجل المدني لسنة 2001م على الضمانات القانونية لتسجيل المولود فور ولادته كما جعلت المادة(29) من القانون التبليغ عن واقعة الميلاد واجباً قانونياً وحددت الأشخاص المكلفين بالتبليغ ، كذلك نصت المادة(42) على العقوبات المترتبة على الإخلال بالإلتزامات أعلاه والقانون ينص بصورة مفصلة على تشكيل أجهزة ومؤسسات تقوم بواجب التسجيل .
187. نصت لائحة السجل المدني على إجراءات معينة لضمان تسجيل ساقطي القيد ، وفي المناطق التي لاتتوفر فيها خدمات طبية منتظمة تقوم إدارة السجل المدني بتعيين أشخاص وفق ضوابط معينة للقيام بتسجيل كل حالات الولادة التي تحدث في نطاق إختصاصهم المكاني أو الشخصي ، كما وضعت ضوابط خاصة لتسجيل حالات الولادة في الطائرات والبواخر والأطفال مجهولي الهوية، وحالات الولادة خارج البلاد وتسجيل ولادات الأجانب.

188. بعد إجازة قانون السجل المدني لسنة 2001 واللوائح المنظمة له تم تصميم إستمارات جديدة لتسجيل المواليد وهى تشتمل على العناصر الأساسية لهوية الطفل دون وصم أو تميز ضد الطفل، كما وضعت لائحة السجل المدني الضوابط اللازمة لمنح عناصر الهوية للأطفال مجهولي الهوية دون وصم أو تميز ضدهم كما أنه أصبح المولود مجهول الأب يسجل بالسجل المدني بقيد خاص به كأسرة جديدة ويُمنح بطاقة عائلية ورقماً وطنياَ.

189. بناءً على لائحة السجل المدني إذا ظهر من يدعي الأبوة أو الأمومة للطفل مجهول الهوية وأُثبت ذلك بحكم قضائى يتم توفيق الأوضاع حسب الحال .كما يلزم قانون الطفل2010 الوالد برعاية أطفاله حتى يتمكنوا من الإعتماد على أنفسهم وقد شهد مجال الحصول على الجنسية تطوراً كبيراً بعد تعديل قانون الجنسية السوداني وفقاً للدستور.

190. من التدابير التي إتخذتهاالحكومة تطوير خطة وطنية لتعزيز تسجيل المواليد وتحسين النظام القائم لتسجيل المواليد على المستوى القومي و الولائي و النظر إلى إلغاء أو تخفيض الرسوم لشهادات الميلاد وتوصيل خدمة تسجيل المواليد إلى مستوى المجتمعات و المناطق النائية وذلك فى إطار الخطة الخمسية للطفولة (2007-2011).

191. بالإضافة إلى المادة (5-2هـ) من قانون الطفل2010 التي سبق ذكرها هناك نصوص أخرى في القانون تضمن الحفاظ على هوية الطفل ومنع اى تدخل غير قانونى فالمادة (5-2و)من قانون الطفل 2010 تنص على (يكون للطفل المنتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية الحق فى التمتع، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته).

192. أُسست لجنة تنسيقية للإرتقاء بتسجيل المواليد في السودان 2009 ، تضم (وزارة الداخلية (السجل المدني) ، وزارة الصحة الإتحادية ، وزارة التعليم العام ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المجلس القومي للسكان ، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، وحدة حماية الأسرة والطفل ، اليونيسف ، منظمة بلان سودان ، المفوضية السامية للاجئين ، اتحاد عام المرأة السودانية و جمعية إعلاميون من أجل الأطفال) لتنفيذ مشروع الإرتقاء بتسجيل المواليد في السودان والذي يستمر لمدة اربع سنوات ويشمل :

- رفع وعي الأسر والمجتمعات.
- مراجعة التشريعات الخاصة بتسجيل المواليد.
- العمل على إستخراج شهادات الميلاد مجاناً .
- تقديم الدعم التقني وتأهيل الهياكل الإدارية وبناء القدرات المؤسسية العاملة في تسجيل المواليد على المستويين القومي والولائي.

- وبدأ العمل به في أوائل عام 2009 بالتعاون مع الولايات و كافة الجهات ذات الصلة بتسجيل المواليد .

193. ميز قانون الطفل لسنة 2010 بين الطفل الجانح والمعرض للجنوح وحدد تدابير تتعلق بالمسؤولية لمن لم يبلغ الثامنة عشر من عمره . تدابير تنص على الرعاية والإصلاح وتتنوع وفقاً لتقدير المحكمة ما بين التوبيخ، أو تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن عليه بعد التعهد بحسن رعايته، كما يجوز الحاقه بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الإجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه، ونص على المنع المطلق لتطبيق عقوبة الإعدام على أي شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

194. وفى إطار الحفاظ على الكيان الأسرى وتطبيق نظام الأسر البديلة أنشئت العديد من دور الأيواء وهى دار المايقوما، دار المستقبل للفتيات، دار الحماية للفتيان، مركز الرشاد لتأهيل الأطفال المشردين، مركز طيبة لتأهيل الأطفال المشردين، مركز البشائر للفتيات المشردات وتأوى هذه الدور عدد 339 طفل وطفلة.

195. تم تأسيس آليات الحماية المجتمعية مع موظفين مدربين لمتابعة كافة اشكال الإستغلال. تم تسجيل أطفال الشوارع فى برنامج التعليم المتسارع والتدريب المهنى قبل وبعد إدماجهم وقد قامت اليونسيف بدعم مراكز التعليم المتسارع مع وزارة التربية والتعليم وبذلك أصبحت الوزارة تمتلك 1126 مركزاً فى جنوب كردفان.

196. فى إطار القضاء على تجنيد الأطفال تم وضع القوانين الرادعة وكذلك إنشاء الآليات ومنها برنامج مفوضية نزع السلاح وإعادة الدمج (DDR) لتسريح الأطفال من القوات والمجموعات المسلحة، وإعادة ربط الأطفال المنفصلين بأسرهم ومجتمعاتهم ، ومنع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم ، وإعادة دمج الفئة المستهدفة من الاطفال إجتماعيا وإقتصادياً من خلال مدخل مجتمعي ، ولقد بدأ البرنامج في عام2003 بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان ثم أعيد تكوين اللجنة في شكل مفوضية في مارس 2006 تتبع لرئاسة الجمهورية و تم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع اليونسيف ، و تم انشاء وحدة لحقوق الطفل بالقضاء العسكري بوزارة الدفاع في مارس 2007.

197. من أهم إنجازات هذا البرنامج برنامج إعادة إدماج الأطفال المستهدفين و يتبنى المحور مفهوم إعادة الإدماج المبنى على أساس مجتمعي والذي بدوره يسهل إعادة إدماج الأطفال المسرحين و الأطفال من الفئات الضعيفة فى المجتمع ويشمل الدعم النفسي و الاجتماعي و التعليم الرسمي و الغير رسمي والتدريب على المهارات المعيشية و التلمذة الصناعية.

198. الرسم التالى يوضح حالات الأطفال المستفيدين من برامج إعادة الدمج

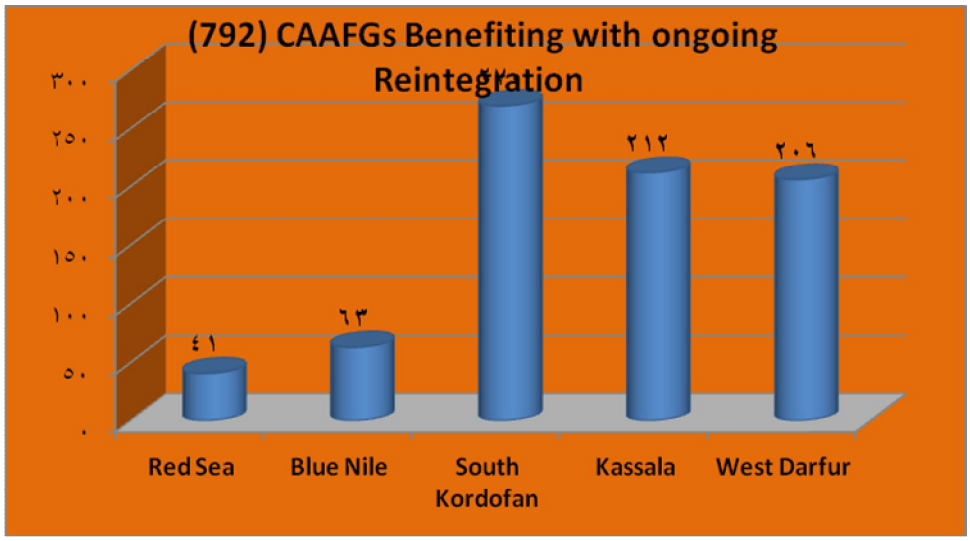

199. على الرغم من الجهود المبذولة فى خدمات وأنشطة برامج إعادة الإدماج الآ أن هنالك عدد من الأطفال الذين لم يتم إدماجهم لأسباب مختلفة منها:-

- إعادة التجنيد.
- لا يمكن الوصول إليهم.
- مفقودين.

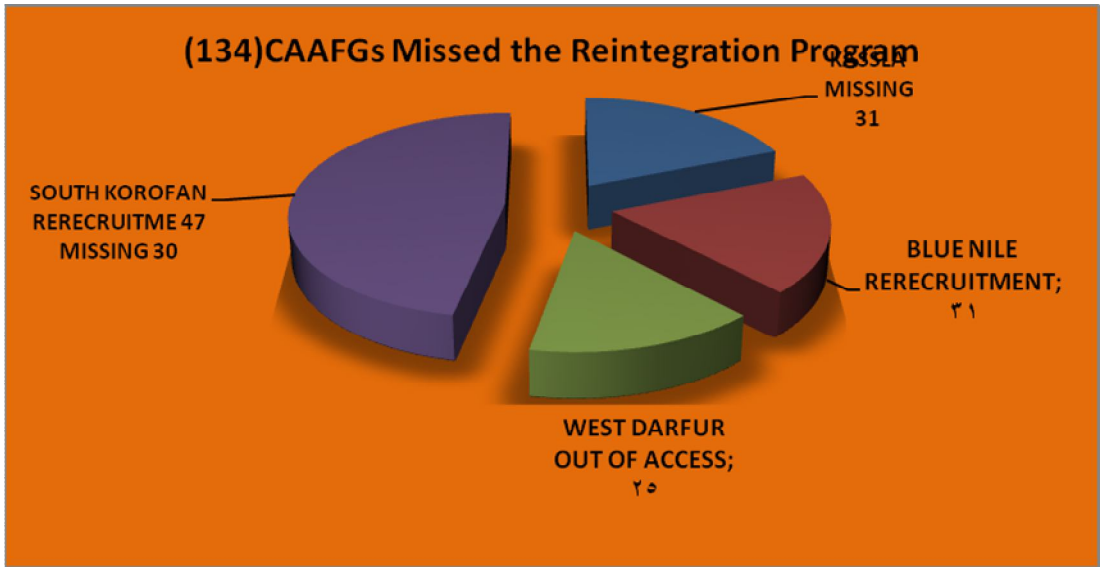

200. قام المحور بإنشاء قاعدة بيانات الأطفال الجنود، ومن ثم قامت مجموعة من مدخلي البيانات بمحاور الأطفال الجنود بإدخال كل البيانات المتعلقة بالأطفال الجنود إبتداءاً من استمارتي التسجيل والإدماج، وانتهاءاً بإدخال بيانات المتابعة بصورة دورية كل (15) يوم. وتمت ترجمة قاعدة البيانات للغة الإنجليزية.

201. الرسم التالى يوضح برنامج إعادة الدمج والتسريح والتأهيل فى دارفور.

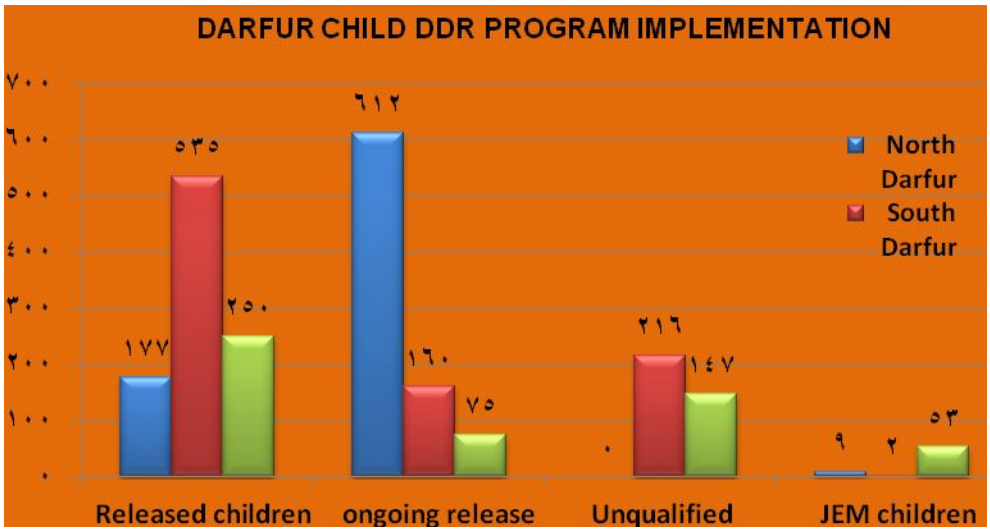

202. قامت اليونسيف بتمويل أنشطة البرنامج وفقا للرسم التالى وكانت جملة المبالغ الواردة SDG 838.266 وتم توزيعها على الولايات المتأثرة كالتالى:

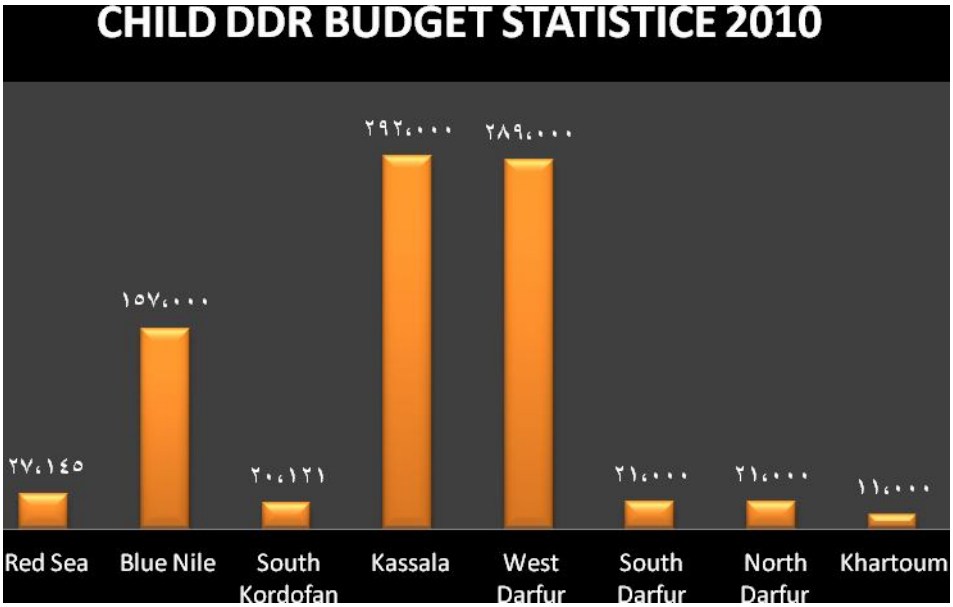

203. تواجه العمل العديد من المعوقات والتحديات تتمثل فى:-

- عدم استقرار التمويل لتنفيذ إعادة الإدماج و تكاليف العمليات الخاص بالمفوضية مما خلق فجوة واضحة على مستوى البرامج المباشرة.
- عدم الاستقرار الأمنى في بعض المناطق.
- التأخر فى دفع مستحقات مناديب الحركات أعاق عملية تسجيل و تسريح الفئة المستهدفة فى دارفور .
- عدم التوافق الادارى فى المكاتب المشتركة بمناطق التماس اثر سلبا فى إدارة و متابعة عمليات تنفيذ برامج إعادة الإدماج.
- استمرار المجموعات المسلحة فى تجنيد الأطفال استغلالاً لظروف الفقر أو الحاجة للأمن.
- غياب الإدماج الاقتصادي من مكونات إعادة فى السودان قلل من جاذبية البرنامج للأطفال المسرحين وأسرهم.

204. من أهم الآليات التى أنشئت وتشكل إضافة حقيقية وحدات حماية الأسرة والطفل بالشرطة بمبادرة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية واليونسيف بالإضافة إلى الشركاء في الولايات (وزراء الشؤون الإجتماعية ، وكالات الأمم المتحدة ، المنظمات الطوعية) حيث توفر حزمة من الخدمات الشاملة للأطفال الضحايا والأطفال الجانحين والأطفال الشهود يشرف عليها ضباط من الشرطة وأطباء وباحثين إجتماعيين يقدمون الدعم النفسي والإجتماعي في كل المراحل القانونية . وقد تم تأسيس هذه الوحدات في عدد 14ولاية بما فيها ولايات دارفور.أما فى ولاية الخرطزم فتوجد ثلاث وحدات.

205. تأسيس محاكم ووكالات نيابات خاصة بالأطفال في كل من الخرطوم(ثلاث محاكم) ، ولاية الجزيرة وولاية النيل الأبيض كما صدر أمر من رئيس القضاء أن يكون القاضي الأول في كل ولاية هو المسؤول عن قضايا الأطفال. كما أصدر وزير العدل أوامر تأسيس وكالات نيابة للأطفال في عدد15 ولاية وذلك بهدف توفير إجراءات صديقة للأطفال سواء كانوا جانحين أو ضحايا أو شهود بما فيها

العنف القائم على النوع GBV ، وقد زُودت المحاكم بنظام المؤتمرات التلفازية Video Conference لضمان السرية والخصوصية للأطفال وتجنب الرهبة والخوف أثناء إجراءات المحكمة .

المواد 34-36 من الميثاق

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

206. اهتم السودان بالحق فى العمل ونص عليه فى كل الدساتير المتعاقبة ولكن فى دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة 2005 الحالى قرن حق العمل ولأول مرة بمبدئين لا ينفصلان عن الحق فى العمل وهما الحقوق الإقتصادية وتساوى الرجال والنساء في هذا الحق ، وذلك فى المادة 32(1) من الدستور والتى نصت على :- (تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوى فى التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى والمزايا الوظيفية الأخرى) .

207. كما كفل الدستور الحق فى العمل، ووضع قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م ولائحته لسنة 2007م وقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م أسس تطبق على جميع العاملين بالدولة والمؤسسات العامه والمملوكه للدولة، وجاء قانون العمل لسنة 1997م ليؤسس لعلاقات العمل الفردية بالقطاع الخاص دون تمييز بين الذكر والأنثى.

208. نص الدستور فى المادة 32 على الحق فى تولي الوظيفة العامة للرجال والنساء دون تمييز ، وأكد ذلك قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م فى المادة (22) الذى نص على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل فى الماده (128)، كما نصت المادة (61) من لائحة الخدمة المدنية لسنة 2007 على أن تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين على الترقية على أساس الجدارة.

209. القوانين الخاصه بالعمل والوظيفة العامة:-

- قانون العمل لسنة 1997م.
- قانون الخدمه المدنية القومية لسنة 2007م ولائحته.
- قانون الحد الأدني للإجور 1974م.
- قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981م.
- قانون التأمين الإجتماعي لسنة 1990م.
- قانون الصندوق القومي للمعاشات 1991م
- قانون التدريب القومي لسنة 1976م.
- قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1994م.
- قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة 2007م.

210. أنشئت المفوضية القومية للخدمة العامة بموجب المادة 137 من الدستور، ومن ضمن المهام الانتقالية للمفوضية، اعمالا لنص المادة 138 من الدستور، التأكد من شغل ما لا يقل عن عشرين بالمائة من الوظائف في المستويات الوسيطة والعُليا في الخدمة المدنية القومية،

211. وفقاً لقانون الخدمة العامة لسنة 2007م فان الإختيار للوظائف العامة يتم وفق معايير موضوعية ثابتة وعبر منافسة شريفة وعادلة ، وكذلك الحال فى الترقى للمواقع الأعلى (المواد 38.22 من القانون) .

212. إهتم قانون العمل لسنة 1997بتنظيم شئون العمل فى القطاع غير الحكومى ، بما فى ذلك مكاتب الإستخدام ، والتدريب المهنى وشروط استخدام النساء ، والأحداث ، وعقود العمل والأجور ، وعدد ساعات العمل للنساء والأطفال والرجال ، و كذلك الإجازات وتسوية النزاعات وفوائد ما بعد الخدمة ، والجزاءات ، والأمن الصناعى .

213. وقد سبقت الإشارة الى السمة البارزة التى تميز قانون العمل لسنة 1997م من حماية واسعة للعامل وحقوقه بإعتباره الطرف الضعيف.

214. تم إنشاء محاكم متخصصة فى مجال دعاوى العمل بغرض توفير العدالة والسرعة فى البت في النزاعات العمالية فتم إنشاء ثلاثة محاكم عمل بكل من مدينة الخرطوم وامدرمان وبحرى . وأخيراً تمت إضافة محكمة أخرى بمدينة بورتسودان شرق السودان .

215. من اجل تحقيق توظيف كامل ومنتج وعمل لائق للجميع يشمل النساء والشباب بذلت الدولة جهوداً كبيرة في توفير فرص عمل للخريجين من خلال لجنة الإختيار القومية واللجان الولائية التابعة لوزارة العمل ، حيث يتم الترتيبات لإستيعاب الخريجين في الخدمة العامة والذى يتسق مع سياسة الدولة لتعزيز القدرات الولائية وتوفير كوادر كافية لها بما يتواءم مع متطلبات تنزيل السلطات والموارد الاضافية للولايات.

216. يشتمل التقديم على جميع التخصصات من حملة درجة البكالريوس وحملة الدبلومات وفقاً للتخصصات ذات الأولوية في مجالات الصحة والتعليم والزراعة والهندسة على حسب الحاجة الفعلية مع التركيز على التخصصات التي ترتبط بالتنمية والخدمات الأساسية.

217. يتم تحديد الحد الأدنى للأجور بصورة دورية حسب المؤشرات التي توفرها الأرقام القياسية لأسعار السلع الإستهلاكية ومعدلات التضخم. ويعتبر الحد الأدنى للأجور الذي يتم إقراره هو المرتكز الذي تبنى عليه هياكل الرواتب في القطاعين العام والخاص. ويتم تطبيق الحد الأدنى للأجور إستناداً على قانون الحد الأدنى للأجور لسنة 1974م. من سياسات الأجور التي تتبناها الدولة تساوي الأجور بكل مناطق السودان والأجر المتساوي للعمل المتساوي وتساوي أجر المرأة مع الرجل وفقاً للمادة 32 (1) من الدستور والتي تنص على أن تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.

218. لحماية العاملين في الخدمة العامة نص الدستور في المادة 139 (1) على إنشاء ديوان عدالة قومي للعاملين بالخدمة المدنية يختص بالنظر والفصل في تظلمات العاملين بالخدمة المدنية القومية وذلك دون المساس بالحق في اللجوء للقضاء كما نصت الدساتير الولائية على إنشاء دواوين مماثلة على مستوى الولايات.

219. اما عن نظام المعاشات وفوائد ما بعد الخدمة فقد شهد السودان تطوراً في الأطر القانونية المنظمة لفوائد ما بعد الخدمة وأجريت تحسينات معتبرة على المزايا والمنافع الممنوحة للمتقاعدين منذ تأسيس في العام 1904م كما تركزت الأسس على إدخال شرائح جديدة (عمال الدولة – رجال القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى والمرأة والعاملين بمؤسسات القطاع العام الإنتاجية والعاملين بالقطاع الخاص والمحامين) كما تم إحداث تعديلات جوهرية في قوانين المعاشات والتأمينات القائمة بهدف إصلاحها وتطويرها لتواكب المعتمد في الأنظمة المتشابهة في العالم حيث تم توحيد نظام التأمين على كافة العاملين بالدولة تحت مظلة المعاشات الحكومية.

220. وفقاً لقانون تنظيمات العمل لسنة 2010 للعمال الحق فى تكوين التنظيمات النقابية والإنضمام لها بهدف الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ورفع مستواهم الثقافي والاقتصادي والاجتماعي ، ولهذه التنظيمات الحق فى الإنضمام لعضوية أي إتحاد اقليمي أو عالمي (المادة 9 من القانون) ، وحظر القانون بموجب المادة "16" منه حرمان أي عامل من الإنضمام لعضوية التنظيم المعني ، وقيّد حالات الفصل من التنظيم وكفل حق الإستئناف للجمعية العمومية (المادة 22) ، وأناط مهمة الإشراف على إنتخابات التنظيمات النقابية بلجان قانونية محايدة (المادة (28)) ، وتوضح الإحصائيات الصادرة من مسجل عام تنظيمات العمل أن عدد النقابات العامة في السودان (22) نقابة ، وعدد الهيئات النقابية (905) هيئة ، وعدد الهيئات الفرعية (4000) هيئة فرعية وعدد النقابيين (42000) وعدد العمال الذين هم اعضاء في هذه النقابات حوالي 2 مليون عامل للقطاع العام / الخاص الحر / الحرفي وغير المنظم .

221. صدر قانون تنظيم العمل الطوعى والإنسانى لسنة 2006 ، تميز هذا القانون بحظر ممارسة المنظمات المسجلة لأى تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الأصل أو الدين أو المعتقد فى ممارسة نشاطها ، كما منح المنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدنى ميزات تفضيلية كالأعفاءات الجمركية والضرائب .

222. كفل الدستور الإنتقالي لسنة 2005م حق التنظيم السياسي ضمن الحقوق الوارده في باب وثيقة الحقوق، واشترط الدستور تنظيم ممارسة هذه الحقوق بقانون، وإعمالاً لذلك فقد صدر قانون الأحزاب السياسية لسنه 2007م ويميز هذا القانون انه صدر بعد إنفاذ إتفاقية السلام الشامل والعمل بدستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م مما يعني مؤاءمته للدستور والإتفاقية.

223. أيضاً كفل الدستور للمواطنين الحق في تكوين التنظيمات السياسية ولم يقيد هذا الحق إلا بشرط الشورى والديمقراطية فى قيادة التنظيم (المادة 40 (1) من الدستور)، وذلك بهدف ضمان ممارسة ديمقراطية رشيدة .

224. وقد حدد الدستور فى المادة 40(3) شروط عضوية الأحزاب السياسية للعمل على المستوى الولائى أو القومي بما يتلائم فقط مع واجبات المواطن فى أى دولة ، وهذه الشروط هى:-

(أ) أن تكون عضوية الحزب مفتوحة لأى سودانى بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقى أو مكان الميلاد .

(ب) ألا يتعارض برنامج الحزب مع نصوص هذا الدستور .

(ج) أن تكون قيادة ومؤسسات الحزب منتخبة ديمقراطياً .

(د) أن تكون مصادر تمويل الحزب شفافة ومعلنة .

225. ولضمان قانونية ورشد الممارسة فانّ القانون يلزم كل تنظيم أو حزب بنشر تقرير سنوي يحوي أي تعديلات فى النظام الأساسي وأسماء القيادات فى الأجهزة القيادية للحزب وإيراداته ومنصرفاته ، وتودع نسخة من التقرير لدى المسجل كذلك حظر قانون التنظيمات والأحزاب السياسية على الأحزاب أن تقوم على أساس عنصرى أو دينى أو جهوي واشترط قومية التنظيمات السياسية لتقوية الوحدة الوطنية .

226. فيما يتعلق بالتنظيمات والجمعيات الطوعية ، فالمجال مفتوح لتكوينها وتسجيلها وفق متطلبات إجرائية ميسّرة كإيداع دستور الجمعية ولوائحها وقائمة بعضويتها لدى مسجل الجمعيات واستيفاء الشكليات المتعارف عليها فى قانون تنظيم العمل الطوعى والإنسانى لسنة 2006م .

227. كما كفل القانون في المادة 12/ 1 لكل سوداني بلغ الثامنة عشر من العمر الحق في المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية وعضويتها والإنضمام إليها. وقد حظر القانون على بعض الفئات المشاركة في عضوية حزب سياسي أو الإنضمام إليه خلال فترة توليه المنصب وهي:

- القوات النظامية.
- القضاة بالسلطة القضائية.
- المستشارون القانونيين بوزارة العدل.
- القيادات العليا في الخدمة المدنية.
- الدبلوماسيون بوزارة الخارجية.

228. وتنظيماً لشئون الأحزاب السياسية نص القانون في المادة (5) على أن ينشأ مجلس يسمي مجلس شئون الأحزاب السياسية وتكون له شخصية إعتبارية وصفه تعاقبية مستديمة وخاتم عام، يكون المجلس مستقلاً في أداء أعماله عن جميع السلطات وعليه أن يرفع تقارير دورية عن سير أدائه للمجلس الوطني وينشرها للرأي العام.

229. يشكل المجلس من رئيس وثمانية أعضاء يرشحهم رئيس الجمهورية بعد التشاور داخل رئاسة الجمهورية من أشخاص عرفوا بالإستقامة والخبرة وعدم الإنتماء لحزب سياسي ويتم إعتمادهم بقرار يصدره المجلس الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء. اما المواد (8)، (10) من القانون توضح إختصاصات وصلاحيات المجلس والرئيس.

230. تم إنشاء مجلس شئون الاحزاب السياسية والذي مارس دوره كاملاً خلال فترة الإنتخابات في العام 2010م مما يعتبر تطوراً كبيراً في القانون حيث أن القانون السابق قد عهد بمهمة تسجيل التنظيمات والأحزاب السياسية إلي مسجل يعينه رئيس الجمهورية ولم يشترط القانون موافقة المجلس الوطني على عكس القانون الحالي الذي أشترط ذلك بالإضافة إلي أن القانون الحالي قد عهد بمهمة التسجيل للمجلس بموافقة ما لا يقل عن أربعة من الأعضاء الحاضرين.

231. كفل الدستور فى المادة 40(1) الحق فى التجمع السلمى ، وتم ضبط الممارسة بقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في المواد (124-128). وقد فصلت القوانين ممارسة حق التجمع السلمى التى أجملها الدستور بعد أن أقر عدم حظر التجمعات ، فقد منع القانون التجمع إذا شكل تهديداً للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو مساساً بحقوق الآخرين وحرياتهم ، وينسجم هذا الضابط مع القيود المضمنة فى المادة 35(2) من الميثاق (المواد من 124حتي 128 في قانون الإجراءات الجنائية).

232. حق التجمع المشروع مباح ولا يحظر إلا إذا شكل تهديداً للأمن العام وهذا الضابط ظل معمولاً به منذ فترة الإستعمار وعبر جميع مراحل الحكم الوطنى اللاحقة ، وهو ينسجم مع القيود المضمنة فى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فى المادة 35(2) منه (انظر المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية) .أنشأت الدولة صندوقاً للمعاشيين يقدم خدمة للمعاشيين من خلال إستراتيجية للإرتقاء باحوالهم المعيشية والإجتماعية ويتم ذلك من خلال المحاور الآتية:

233. **المحور الأول**: الرعاية الإجتماعية والإسناد الإجتماعى والحد من الفقر وسط المعاشيين وتحسين دخولهم واوضاعهم الاجتماعيه حيث تم انشاء مؤسسة التنمية الإجتماعية للمعاشيين والتى تعتبر إحدى أذرع الصندوق القومى للمعاشات فى العام 2001 وتم إعتمادها فى العام 2008 من بنك السودان المركزى كمؤسسة للتمويل الأصغر تحت إشراف وحدة التمويل الاصغر بالبنك وتديرها

عدد من المؤسسات الحكوميه مثل الصندوق القومى للمعاشات، وزارة الرعاية الاجتماعية، وزاره الماليه والاقتصاد الوطنى، وزاره العمل، بنك السودان المركزى، اتحاد المعاشيين وتستهدف المؤسسة شريحة المعاشيين التابعين للصندوق القومى للمعاشات فى كل انحاء البلاد ويقدر عددهم بحوالى 173الف معاشى حيث تقدم المؤسسة للمعاشيين خدمات انتاجيه مدره للدخل تتمثل فى تمويل الانشطه التجارية والخدمية الصغيرة وتمويل الانشطة الحرفية والزراعية وانشطة الانتاج الحيوانى ويبلغ متوسط التمويل للمشروع الواحد ثلاثة الف جنيه والضمان المستخدم فى التمويل هو المعاش الشهرى بدون المطالبه باقساط مقدمه أو أى ضمانات اخرى.

234. **المحور الثانى**: الرعاية الصحية والعلاجية حيث كانت شريحة المعاشيين من أولى الشرائح التى شملتها مظلة التأمين الصحي إعتباراً من العام 1997 وقد بدأ الصندوق تنفيذ الإجراءات الخاصة بإستخراج بطاقة التأمين الصحي للمعاشيين وأسرهم.

المواد 37 -38 من الميثاق

الحق في التنمية

235. يعتبر السودان مثالاً للأقطار الخارجة لتوها من صراعات داخلية مسلحة وبناءاً عليه فان أي تقييم موضوعي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والإقتصادية المتفق عليها عالمياً لا ينبغي أن يغفل التأثير السلبي المعيق لهذه الصراعات في العقدين المنصرمين وفي الوقت الحاضر والمستقبل المنظور وقد ظل السودان يواجه تحديات مستمرة خلال تاريخه الحديث، حيث خرج السودان لتوه من واحدة من أطول الحروب بالقارة الإفريقية. وما أن وضعت الحرب أوزارها بالجنوب حتى إندلعت شرارة أخرى للنزاع في دارفور غرب السودان نتيجة للظروف البيئية التي ضربت الإقليم من جفاف وتصحر وتأثير ذلك على الموارد المحدودة والتي حدث التنافس حولها وأخذ هذا التنافس منحى آخر بإنتشار السلاح المتدفق من دول الجوار. وقد ظهر جلياً دور الصراع والنزاع فيما يلي:

236. تحويل قدر كبير من الموارد المالية والبشرية لدعم المجهود الوطني لإستعادة الأمن والنظام وحماية المواطنين وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والمتأثرين بالنزاع مما أثر ذلك سلباً على الميزانية المخصصة للخدمات في جميع أنحاء القطر.

237. صعوبة تنفيذ مشاريع التنمية في المناطق المتضررة من الصراعات وذلك بسبب قلة الأمن والتفكك والضعف الشديد في النسيج الإجتماعي والإقتصادي.

238. وحتى بعد توقف النزاعات المسلحة فان تحقيق السلام والحفاظ عليه يتطلب موارد ضخمة على سبيل المثال: بنود النفقات الجديدة المرتبطة بإتفاق السلام مثل التحويلات لحكومات الولايات ، وتمويل إنشاء وتشغيل الهياكل المنشأة حديثاً والمؤسسات وقد أدت مثل هذه النفقات إلى عجز في الموازنة العامة للدولة.

239. الإنفاق العام لصالح الفقراء يكتسب أولوية في السياسات المالية في السودان وللقضاء على الفقر بذلت العديد من الجهود منها إعداد إستراتيجية القضاء على الفقر في السودان وفي هذا الإطار أنشئت وحدة لمكافحة الفقر في وزارة المالية والإقتصاد الوطني في العام 1999م، وتم إنشاء المجلس الأعلى لمكافحة الفقر برئاسة رئيس الجمهورية في العام 2000م للإشراف على تنفيذ برنامج القضاء على الفقر. في العام 2004م تم إعداد خطة إستراتيجية قومية مؤقتة للقضاء على الفقر إستُكملت في العام 2008م. بالإضافة إلى ذلك تم إعداد خطة إستراتيجية ربع قرنية موجهه نحو

النمو (2007-2031) لتقديم الخدمات ودعم النمو الإقتصادي. هذا بالإضافة إلى زيادة الإنفاق لصالح الفقراء ليصل إلى 9% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2009م وقد قامت السياسات النقدية بمعالجة قضايا الفقراء من خلال تخصيص 12% من السقوف للبنوك التجارية لتمويل مشاريع التمويل الأصغر.

240. على المستوى القومي وجهت أولويات القطاعات إلى القطاع الزراعي مصحوبة ببنية تحتية بالإضافة إلى إهتمام الحكومة الوطنية بالتعليم الإبتدائي والصحة والمياه في الولايات وقد بدأت في وضع سياسات إقتصادية ومشاريع وطنية لزيادة مخصصات الحد من الفقر وقد ركزت مشاريع التنمية القومية على النهضة الزراعية والبنية التحتية مثل الطرق والجسور وتوفير خدمات الكهرباء إلى الريف وقطاعاتهم من أجل التخفيف من حدة الفقر. وتوجد في السودان عدد من المؤسسات التي تعنى بالقضاء على الفقر وتخفيف حدته نذكر منها:

ديوان الزكاة:

241. يعتبر ديوان الزكاة مؤسسة الحماية والضمان الإجتماعي الأولى في السودان لتحقيق العدالة الإجتماعية بتحويل الموارد المالية من الفئات القادرة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع وترتكز فلسفة الزكاة علي تحصيل الأموال بأخذ مقادير معلومة من المال المخصوص و تصرف لجهات محددة أهمها الفقراء والمساكين . ويأتي تطبيق فريضة الزكاة في السودان بحسبانها إحدى آليات الأمن الإجتماعي ضمن إهتمامات الدولة بترسيخ معاني التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الذي يساند الغني فيه الفقير.

242. أضحت الزكاة في السودان إحدى المعالم البارزة في منظومة النسيج الإجتماعي للدولة وإنتشرت في كافة الولايات والمحليات والمناطق ريفاً وحضراً ليبلغ عطاؤها مستحقيه. وفي إطار نشر تجربة الزكاة قام معهد علوم الزكاة بإجراء دراسات متعددة للديوان ونشر تجربته كتجربة متفردة في العالم.

243. ومن أهم البرامج المركزية لديوان الزكاة: دعم مشروعات الصحة شملت (تزويد المستشفيات الريفية بالولايات بأجهزة مختبرية ، ماكينات لغسيل الكلى ، تأهيل المستشفيات وتوفير أجهزة ومعدات طبية.) بجانب دعم المرضى الفقراء عبر مكتب العلاج الموحد في عمليات القلب وغسيل الكلى وإدخال عدد 306.663 أسرة فقيرة تحت مظلة التأمين الصحي بما يعادل 32% من جملة المؤمن عليهم بالسودان.

i. دعم مشروعات التعليم شملت (تأهيل مدارس الأساس ، إجلاس الطلاب، المستلزمات المدرسية لعدد مقدر من طلاب الأساس والثانوي إضافة إلي كفالة الطالب الجامعي).
ii. دعم مشروعات المياه شملت (حفر وتركيب طلمبات مياه الشرب، تركيب مضخات يدوية ، تأهيل حفائر، إقامة سدود ترابية ، صيانة دوانكى).
iii. دعم المشروعات الزراعية شملت (آليات زراعية ، تمليك محاريث بلدية للأسر الفقيرة وتمليك الأنعام ، توزيع التقاوي ، توفير شفخانات بيطرية متحركة).

244. لقد تم تنفيذ العديد من مشروعات الكهرباء في المدن الكبرى مع إيلاء أهمية خاصة لكهرباء الريف وقد تمثلت هذه الجهود فيما يلي:-

أ- تنفيذ مشروع إمداد محطة كهرباء الخرطوم بحري الحرارية الذي يتكون من وحدتين بخاريتين بطاقة إنتاجية (200) ميقا واط بتكلفة 8.75 مليون دولار مكون محلي و 167 مليون دولار مكون أجنبي.

ب-تنفيذ مشروع محطة توليد كهرباء منطقة قرى 4 يتكون من وحدتين بطاقة إنتاجية 110 ميقاواط تعمل بوقود الفحم البترولي من مصفاة الخرطوم بتكلفة بلغت 149.405.000 مليون دولار دخلت الخدمة خلال نهاية عام 2011م.

ج- تنفيذ مشروع توليد التوربينات المصفوفة بخزان جبل أولياء لتوليد الكهرباء بطاقة كلية بلغت 30 ميقاواط بتكلفة مليار جنيه سوداني ومبلغ 26 مليون يورو.

د- البدء في تنفيذ مشروع توليد كهرباء الفولة في ولاية غرب كردفان الذي يتكون من عدد ثلاثة وحدات بطاقة 405 ميقاواط بإستخدام الغاز الطبيعي يتكلفة 680 مليون دولار

هـ -البدء في تنفيذ مشروع محطة توليد كوستي بولاية النيل الأبيض البخارية تتكون من عدد 4 وحدات بطاقة إنتاجية 500 ميقاواط تبلغ تكلفة المشروع 457.5 مليون دولار.

توليد الكهرباء بمختلف ولايات السودان التى خارج الشبكة القومية:

245. تم زيادة مواعين التوليد بالولايات بمدن متفرقة شملت كل من الفاشر بولاية شمال دارفور، نيالا، الجنينة، في غرب دارفور النهود، غرب كردفان كادوقلي جنوب كردفان، الضعين شرق دارفور، كسلا شرق السودان مع ربط بقية مدن الولايات الأخرى بالشبكة القومية وهي بورتسودان شرق السودان، كريمة ، الدبة ، دنقلا (بالولاية الشمالية) ، القضارف (بولاية القضارف) ، الأبيض ، ام روابة (بولاية شمال كردفان).

- تم إنشاء العديد من الشبكات المتكاملة منذ العام 2006م وذلك بتنفيذ 175 مربعاً وزيادة عدد المشتركين الى 930 الف مشترك مع عمل تحسين شبكات الضغط المنخفض المتهالكة.
- كما تم إنشاء العديد من محطات توزيع الكهرباء بسعات اجمالية فاقت 900 ميغافولت امبير.

سد مروي:

246. هو سد كهروهيدروليكي سوداني يقع على مجرى نهر النيل في الولاية الشمالية عند جزيرةمروي التي أطلق عليه اسمها . اكتمل بناءه في 3 مارس 2009م، ويبلغ اجمالي طول السد 9.2 كم فيما يصل ارتفاعه الى67 متراً، ويعتبر سد مروي أضخم مشروع قومي تنموي ينعكس إيجابياً على الإقتصاد القومي، وهو مشروع طاقة مائية متعددة الأغراض يهدف في الأساس إلى إنتاج الطاقة الكهربائية لمقابلة الطلب المتزايد عليها للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير مصدر طاقة رخيص نسبياً لتحسين الزراعة المروية والصناعة في كل البلاد. صاحب تنفيذ المشروع عدد من المشروعات المصاحبة حيث تم إعادة توطين 10,000 أسرة إلى مواقع بديلة وبلغت تكلفة إعادة التوطين 40% من التكلفة الكلية للمشروع وهي نسبة تعكس إهتمام الدولة بهذا الجزء من المشروع. تم تعويض المتأثرين بقيام السد بإقامة قرى جديدة تتمتع بخدمات مميزة تشمل مدارس وخدمات كهرباء ومراكز صحية ومرافق دينية وغيرها وذلك بموافقة ممثلي المتأثرين بإنشاء السد. كما تم إنشاء مطار دولي يربط دول الخليج العربي، إفريقيا وأوروبا ويزود الطائرات بالوقود كذلك تم إنشاء مستشفى وشبكة للطرق والكباري بالمنطقة.

247. الأغراض الأساسية لبناء السد هي توليد الطاقة الكهربائية حيث يولد السد طاقة بقوة 1.250 ميغاواط كما سيسهم السد في عملية ري حوالي 300.000 هكتار من المشاريع الزراعية في الولاية الشمالية ويحميها من خطر فيضان النيل، كما سيوفر بحيرة تخزين للمياه بطول 176 كلم.

الحق في المياه والمياه النظيفة

248. إهتمت حكومة السودان بصورة متزايدة بتوفير الماء للسكان في جميع ولايات السودان وفي هذا الصدد قامت حكومة السودان بإنشاء العديد من المشاريع نذكر منها على سبيل المثال:-

- بدأ العمل في خزان برياش الواقع بمنطقة برياش جنوب شرق مدينة النهود بولاية غرب كردفان، تبلغ السعة التخزينة للخزان حوالي 45 الف متر مكعب وذلك لتوفير المياه اللازمة لري الأراضي الزراعية ورعاية الماشية.
- بدأ العمل في مشروع تطوير حفير سودري شمال كردفان الذي يهدف الى زيادة السعة التخزينية الى حوالي (5-6) أضعاف بحيث يكون تخزيناً طويلاً يكفي لعامين حتى وأن قلت كمية الأمطار في الخريف.
- توقيع عقود لإنشاء حفائر بولاية شمال دارفور في كل من قرية (عدوة) وقرية (كبير) وهي جزءاً من مشروعات حصاد المياه بالولاية التي تتضمن إنشاء 4 حفائر وتأهيل 4 حفائر أخرى بقصد توفير المياه لري الأراضي الزراعية وتربية الماشية مما ساعدت كثيراً في إستقرار السكان.
- إقامة 8 سدود و8 حفائر بولاية كسلا حيث يمثل ذلك نقلة كبيرة بالولاية على مستوى توفير المياه للثروة الحيوانية بالولاية على مدار العام وينهى بذلك معاناة كبيرة كانت تعيشها عدد من القبائل الرعوية بالمنطقة وكذلك يوفر مياه للزراعة في عدد من المناطق والأهم من ذلك أن المشروع يوفر مياه للشرب لتكون أحد أهم المشاريع التي انطلقت لإنهاء مشكلة شح المياه بشرق السودان.
- تم إكتمال العمل في تعلية سد الروصيرص في ولاية النيل الأزرق وفي محطة كادقلي بولاية جنوب كردفان والذي يأتي ضمن تصميم وتنفيذ 10 سدود في ولايات دارفور وكردفان لتوفير المياه للزراعة والري.
- إضطلعت الحكومة السودانية في إطار مشاريع حصاد المياه بالتنفيذ والتخطيط لتنفيذ عدد من المشروعات التنموية المتمثلة في إنشاء خزانات، سدود وحفائر إنتظمت عدد من الولايات وذلك بهدف توفير قدر كاف من المياه لأغراض الزراعة والرعي وتوفير المياه الصالحة للشرب ،تعتبر وزارة الكهرباء والموارد المائية المصدر الرئيسي لإحصاءات المياه للأغراض المنزلية في الريف والحضر.

المادة 39 من الميثاق

الحق فى الصحة

249. اهتم دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة 2005 بالإنسان بإعتباره محور الحياة والسياسة والإقتصاد ، فأولاه الإهتمام الأكبر سواء من ناحية رفاهيته أو حقوقه أو صحته البدنية والنفسية والعقلية فتم ادراج العديد من المواد لذلك .

250. وليتمتع الإنسان بالحق فى الصحة لابد أن يبدأ أولاً بالبيئة التى تحيط به ، لذا منح الدستور الإنتقالى لسنة 2005 في المادة (11) منه (لكل مواطن فى السودان الحق فى أن يعيش فى بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة ، مع الزام الدولة بعدم انتهاج أى سياسات من شأنها أن تؤثر سلباً على البيئة الى جانب وضع التشريعات التى تؤدى للإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية).

251. تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحى بدنياً وأخلاقياً وحمايتهم من الإستغلال والإهمال المادى والأخلاق .

252. كما نص الدستور على أن تطور الدولة الصحة العامة وتضمن الرعاية الصحية الأتية مجاناً لكافة المواطنين المادة (19) وأن تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات

العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية مجاناً لكل المواطنين المادة (46).

253. وبالفعل يطبق الآن نظام للتأمين الصحى ويشمل قطاعات عريضة من العاملين بالدولة والقطاع الخاص والمتقاعدين . ويهدف الى تحمل نفقات الرعاية الصحية والعلاجية لهؤلاء وأسرهم ممن تغطيهم مظلة التأمين الواسعة ، وبذا أمكن عن طريق التكافل الإجتماعى توفير الفحوصات الطبية والدواء ولمئات الألوف من محدودى الدخل والبسطاء بمقابل مادي رمزي . فى 1994 صدر قانون التأمين الصحى ويتعلق بنظام تكافلى حددت فيه مساهمة الفرد وفق مستوى دخله الشهرى ، وبموجبه يتمتع العامل وأسرته بمختلف الخدمات الصحية المطلوبة بغض النظر عن حجم الأسرة وتكلفة الخدمات المقدمة ، ويدفع العامل الآن 4% من مرتبه الشهرى الأساسى وتتكفل الدولة أو المخدم بـ 6% من المرتب الأساسى للعامل كمساهمة فى الإشتراك التكافلى للعلاج ولهذا تتولى الدولة كافة نفقات علاج العامل و75%من قيمة الأدوية الموصوفة له وكذلك إجراء العمليات الكبرى والصغرى ولم تقتصر هذه الخدمة على العاملين بالدولة فقط وانما تشمل كافة المواطنين – الطلاب والشرائح الصغيرة من العاملين فى الدولة التى يتولى ديوان الزكاة دفع الأقساط الشهرية عنهم (مرفق معلومات توضح عدد المرافق المنشأة بواسطة التأمين الصحى بالولايات والتغطية السكانية بالإضافة الى احصائية توضح المستفيدين من الخدمة فى ولايات الشمال.

254. فى مجال اعداد الكوادر الطبية أنشئ عدد من كليات الطب بالجامعات الولائية ساهمت فى تخريج كودار مؤهلة ، فضلاً عن المبعوثين من الأطباء للعمل خارج السودان.

255. فى مجال الدواء فقد اعتمدت الدولة سياسة دوائية قومية بوضع استراتيجية ربع قرنية 2005-2029 وكذلك السياسة الدوائية الوطنية في السودان 2005 وفيها تم تطوير عملية مراقبة الاسعار ولوائح لضمان ان يحصل كل مواطن علي الدواء الذي يحتاجه وبأسعار معقولة

256. وتم تنفيذ هذه الاستراتيجية من قبل الدولة وشملت تطوير نظام التامين الصحي الوطني وتخفيض التكاليف من خلال الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وتنظيم هوامش الربح بالاضافة لاصلاح استراتيجيات العرض لزيادة توافر الادوية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة .

257. يتم بصورة دورية تنفيذ عدد من حملات التطعيم ضد شلل الأطفال في العاصمة والولايات وفي مناطق النازحين والمعسكرات في دارفور، كذلك أخذ الجرعات المنشطة لها.

فى مجال مكافحة الملاريا:

258. الملاريا هي السبب الرئيسي في معدلات المرض والوفيات في السودان . وتقدر الملاريا الاعراضية ب 17.5 % من زيارات مرضي المستشفيات غير المقيمين وحوالي 11% من حالات دخول المستشفيات.

259. .هنالك تدخلات رامية الي عكس معدلات الاصابة بمرض الملاريا وفي العام 2001م تم وضع الخطة الاستراتيجية القومية للعشر سنوات وتم تحديثها في العام 2007م للفترة من 2007-2012 م وتحديث سياسة الدواء القومية لتمكن من استعمال العلاج حيث يقدم اكثر من 90% من الخدمات مجاناً وقد تم تنفيذ مشروع تجريبي لادارة الملاريا المنزلية وصلت تغطيته الي اكثر من 90% من المحليات المستهدفه

260. منذ العام 2005 وحتي الان خصصت الحكومة اكثر من 40 مليون دولار لمكافحة الملاريا وفي الفترة من 2007-2009 قام البرنامج القومي لمكافحة الملاريا بتوزيع 6 مليون ناموسية سريرية وقد زادت نسبة الاسر التي لديها ناموسية واحدة مشبعة بالمبيد علي الاقل من 21% في عام 2005 الي 61% في عام 2011 .

261. في عام 2011م تم علاج 2.3 مليون مريض مجاناً بالعلاج المركب القائم علي الارتيميسينين (حالات الملاريا غير المصحوبة بمضاعفات) .

262. من تحديات البرنامج القومي لمكافحة الملاريا تحسين قدرته علي مستوي الولايات والمحليات وتوفير خدمات ذات نوعية جيدة لتكون له الاولية القصوي من اجل التغطية الشاملة اما عن طريق تدخل ولائي أو تشخيصي او علاجي او عن طريق زيادة التغطية من التشخيص .

جهود الدولة في مكافحة المخدرات

263. اهتم السودان بمشكلة المخدرات منذ عقود خلت فقد صدر أول قانون للمخدرات في السودان بمسمى قانون الحشيش والأفيون في العام 1924م وقد أنشأت أول لجنة وطنية أهلية لمكافحة المخدرات في العام 1960م.

264. في مجال التشريعات:- صدرت العديد من القوانين المرتبطة بمكافحة المخدرات وهي قوانين متطورة لتلائم مشكلة المخدرات وتطوراتها الدولية وأهم القوانين المتعلقة بقضية المخدرات المفعلة الآن:-

- قانون المخدرات والمؤثرات.
- قانون الأدوية والسموم لسنة 2009م.
- قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الأرهاب للعام 2010م
- القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
- قانون الإجراءات الجنائية لسنة1991م.

265. أما في مجال التعاون الدولي فقد صادق السودان على معظم الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات منها:-

- الإتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات 1961م.
- إتفاقية الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م.
- الإتفاقية العربية لمكافحة المخدرات 1994م.
- إتفاقية الإيابكو.

المادة 40 من الميثاق

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

266. قبل مصادقة جمهورية السودان على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 25/ أبريل/ 2009م كانت حكومة السودان قد ضمنت في دستورها الانتقالي لسنة 2005م كافة المواد التي تحمى حقوق الإنسان بصورة عامة في العديد من مواده . وتبع ذلك صدور القوانين الوطنية المتلاحقة التي اهتمت بحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بصفة محددة . ومن بين هذه القوانين قانون الطفل لعام 2010م ، القانون الجنائي لعام 1991م ، وقانون الأشخاص ذوى الإعاقة لعام 2009م واهتمت كافة هذه القوانين بمخاطبة الالتزامات الدولية التي صادقت عليها جمهورية السودان.

267. الحرص علي حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة يأتي من إهتمام الدولة بكافة فئات المعاقين بما فيهم المعاقين حركياً – المكفوفين – الصم – الإعاقة الذهنية، ووفقا للإحصاء السكاني 2008 وشمل استمارة خاصة بمعلومات بالأشخاص ذوى الإعاقة وبعد تحليل البيانات توصل التعداد إلى نسبة المعاقين 4.8% ونسبة الذكور إلى الإناث 52.2% -47.8% ونسبة الإعاقة في الريف أعلى من الحضر 66.7 % إلى 26.3 % ونسبة الإعاقة في الرحل 7%.

268. وفر الإطار القانونى فى السودان حماية كاملة للمعاقين بدء بالدستور حيث نص على وثيقة الحقوق والتى تحمى وتعزز حقوق الجميع بما فيها المعاقين. كما أن هنالك مجموعة من القوانين الأخرى ومنها قانون المعاقين لعام 2009م ، قانون الهيئة القومية للأطراف الأصطناعية لسنة 2002م. كذلك توجد عدد من القوانين الأخرى لها صلة بحقوق الإعاقة مثل :- الهيئات الشبابية والرياضية لعام 2002، قانون تنظيم العمل الطوعى لسنة 2006، قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م ، قانون الأجراءات الجنائية لسنة 1991م ، قانون الطفل 2010م ، قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، قانون المرور 2010، قانون القمسيون الطبي لسنة 2008م وغيرها.

269. الإجراءات التى إتخذتها الدولة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص عمل

270. وفقا للتعداد السكانى فيما يلي المشاركة في النشاط الاقتصادي أوضح التعداد أن المعاقين في الفئة العمرية 10 سنوات فأكثر حوالي (700042) جاهزين للعمل، وحوالي (600791) يعملون وحوالي (58587) غير ناشطين اقتصادياً. نص الدستور على إتاحة التعليم والعمل المناسبين للأشخاص ذوي الإعاقة وإن تكفل لهم المشاركة التامة في المجتمع.

إجراءات تعديل القوانين، العادات والممارسات التى تشكل تمييزاً

- إن مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التى نص عليها الدستور والقوانين وقد قامت الدولة بتعديل عدد من القوانين لتحقيق هذا الهدف.
- نص قانون المعاقين على إلزام كافة الجهات ذات الصلة بتنفيذ الحقوق والإمتيازات والتسهيلات والإعفاءات بالإضافة الى إلغاء بعض الشروط التى كانت تشكل تمييزاً في الخدمة العامة مثل إشتراط اللياقة الطبية في الخدمة العامة.
- لمعالجة وتعديل الممارسات والعادات التى تؤطر للتمييز تم تنفيذ العديد من ورش العمل والندوات لتثقيف المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعكس قدراتهم الإبداعية مع إستغلال وسائل الإعلام المختلفة مما إنعكس إيجاباً على التنشئة الأولى وتقبل الآخر.
- تعمل الدولة على الإحتفال سنوياً باليوم العالمي للإعاقة ويتم فيه عادة تسليط الضوء على أحد التحديات التى تواجه المعاقين مع إبراز المواهب الفنية والرياضية لهم.
- تم تعديل لائحة تنظيم المرور للمكفوفين وتضمنت الإشارات الخمس والتى أصبحت أحد شروط الحصول على رخصة القيادة لسائقي المركبات.
- تم إنشاء المجلس القومي للإعاقة مع إلزامه بتحديد التشريعات والسياسات والخطط مع وضع قيد زمني لتحقيق هذه الأهداف.
- التميز الإيجابي لتعزيز فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة
- تسعى الدولة لتعزيز مبدأ التمييز الإيجابي لهذه الشريحة الهامة من المجتمع وفي هذا الإطار تسعى الدولة لخلق البيئة الملائمة للمعوقين وتم وضع خطة وطنية لتنفيذ كودات البناء السودانية حتى تكون المباني ممكنة وسهلة للإستعمال.

- تم كذلك تيسير إستيراد الأجهزة التى توفر إمكانية الوصول للتقنية لإتاحة أكبر فرصة ممكنة للإستفادة من فوائد التكنولوجيا وذلك بإعفاء كل الوسائل والأجهزة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الضرائب والجمارك وكذلك إدخال الحاسبات الآلية الملائمة للمعاقين.
- نص قانون الطفل على حق الطفل ذو الإعاقة في الرعاية الإجتماعية، الصحية والنفسية وأوجبت الدولة على نفسها واجب حمايته من كل ما يضر بصحته أو نموه أو تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والمهنية وتوفير الأجهزة التعويضية دون مقابل.
- تم إنشاء مراكز لثقافة الطفل وذلك من أجل تنمية وتطوير قدراته مع التركيز على الأطفال ذوي الإعاقة.
- خلال إنتخابات 2010 التى جرت في السودان أصدرت المفوضية العليا للإنتخابات تدابير لضمان المشاركة السياسية للمعاقين وذلك ببرامج توعية عن كيفية الإقتراع، توفير مرافق ثقة وإذا لم يوجد يقوم رئيس المركز الإنتخابي بعملية المرافقة دون أي تأثير على خياراته.
- لما كان التعليم يشكل الأساس لممارسة الحق في العمل فقد قامت الدولة بمجموعة من الإجراءات لتعزيز فرص التعليم تقضى بقبول الطلاب ذوى الإعاقة بنصف مجموع شهادة الأساس وفي اقرب مدرسة لسكنهم، كما تم إعفاءهم من الرسوم الدراسية في كافة المراحل التعليمية بما فيها الجامعية.
- تم إدخال لغة الإشارة عبر البرامج المختلفة وإنشاء شعبة للطفل المعوق في المركز القومي لثقافة الطفل تهتم بتطوير مهاراته الإبداعية وتمثيل السودان دولياً وإقليمياً.
- إجراءات تمكين الاشخاص ذوى الإعاقة من التدريب المهنى المتواصل
- تعمل الدولة على خلق فرص للتدريب المتواصل في كافة الأمور ومنها:-
- إتاحة فرص التدريب على صناعة الأطراف الصناعية.
- إعترافاً بأهمية التأهيل النفسي والإجتماعي والتربوي والمهني تم تحديد نسبة لتدريب المعاقين سنوياً بالتنسيق مع معاهد التدريب التقني والفني ويقوم بالتدريب العديد من المنظمات منها المركز القومي لتأهيل المكفوفين وكذلك تنظيمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني.
- تم إنشاء معهد فني للأطراف الصناعية لتوفير كوادر مؤهلة بغرض التدريب في مجال الإعاقة الحركية وتم إبتكار عربة متحركة لصناعة الأطراف تطوف كل ولايات السودان.
- تم تدريب عدد 2000 شخص ذوي الإعاقة بواسطة المجلس الأعلى للتدريب المهني والتلمذه الصناعية في مهن مختلفة مثل الكهرباء اللحام، صناعة الملبوسات، الحاسوب، الراديو، التلفزيون والفيديو والتكييف وغيرها، كما شمل التدريب برامج تنمية المرأة في مجالات متعددة منها الأغذية والملبوسات.
- إجراءات تعزيز فرص الأعمال الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة
- في مجال تشجيع العمل وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص التوظيف الذاتي قامت المحليات في الولايات المختلفة بمنح الأولوية لهم في منح محلات البيع التى تتناسب مع إعاقاتهم في مجالات بيع الفواكه والخضروات، الأحذية والملابس الجاهزة وغيرها.

- الإجراءات التى إتخذتها الدولة لتوفير سكن ملائم يساعد في الوصول من والى العمل
- تم تخصيص نسبة من الأراضي في الخطة الإسكانية العامة والإسكان الشعبي يتنافس عليها المعاقين فقط.
- خفض معدل الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة

لمعالجة آثار الفقر على الأشخاص ذوي الإعاقة قامت الدولة بالآتي:-

- حتى عام 2011 تم إدخال 20% من الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات الصحية المجانية في كافة المؤسسات الطبية في العاصمة والولايات بالإضافة الى خدمات الأطراف الصناعية في المراكز البالغ عددها 7 مراكز.
- في إطار محاربة الفقر فى أوساط المعاقين تم التدريب على مشاريع مدرة للدخل ذات بعدين إقتصادي وإجتماعي وهي الحدادة، التجارة، الكهرباء، التبريد، الحاسوب، أعمال السيراميك، صناعة الزجاج والعطور وكذلك الجلود بتمويل من المعهد العالي لعلوم الزكاة إستهدفت 403 معاق.
- قامت وزارة الرعاية والضمان الإجتماعي وبالتنسيق مع وزارة المالية بتقديم الدعم المالي لتنظيمات المعاقين لتنفيذ أنشطتها وذلك للفترة من 2009- 2011 وذلك للمراكز الآتية: المركز القومي لتأهيل المكفوفين، الإتحاد القومي للمكفوفين، الإتحاد القومي للمعاقين حركياً والإتحاد القومي للصم بمبالغ تجاوزت المليار جنيه سوداني- كما تم دعم وصيانة دور المعاقين بمبلغ 45 مليون جنيه سوداني.
- قام ديوان الزكاة بتقديم مساعدات مالية بتمليك مواتر وعجلات وأجهزة تسجيل وعصى بيضاء وتوفير الأطراف الصناعية.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الحق في التنظيم
- تأصيلاً لمشاركة جميع المواطنين لممارسة حقهم السياسي والحياة العامة ولاسيما الأشخاص ذوى الإعاقة يقر دستور السودان الانتفالى لسنه 2005م بحرية التجمع والتنظيم فهو يكفل الحق في التجمع السلمي ، والحق في حرية التنظيم مع آخرين والحق في الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.
- وفى مجال المشاركة في الشئون العامة فإنه وفقاً للمادة (41) /2 من الدستور فإن لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويت حسبما يحدده القانون ، كما أن لكل مواطن بلغ السن التي يحددها هذا الدستور أو القانون الحق في أن ينتخب في انتخابات دورية تكفل التعبير الحر عن إرادة النأخبين وتجرى وفق إقتراع سرى عام.
- وجاء قانون تنظيم العمل الطوعي الانسانى لسنه 2006م تمكيناً لدور الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة في المادة (17) على أنه لا يجوز لمنظمات المجتمع المدني ذات القضايا المشتركة والانتشار الجغرافي القاعدي والأغراض الشاملة أن تكون اتحاداً في ذلك الشأن المشترك كما يجوز لمنظمات ذوي الحاجات الخاصة أن تنشئ إتحاد لرعاية شؤونهم المشتركة والدفاع عن قضاياهم.

- وتعزيزاً لهذا الحق أصدرت المفوضية العليا للانتخابات عدة تدابير لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات التي مر بها السودان مؤخراً بالتوعية عن كيفية الاقتراع وتوفير مرافق يثق به الشخص ذو الإعاقة وفى حاله العدم يقوم رئيس المركز بعملية المرافقة دون التأثير عليه.
- وإعمالاً لممارسة حق الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب تم انتخاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجالس القومية والولائية وأعضاء في البرلمان.
- يتم الإدخال حسب العناوين التالية:

- تدابير ضمان التصويت.
- تدابير ضمان تيسير إجراءات التصويت ومواده.
- مؤشرات قياس تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بالحق في المشاركة العامة.
- لم تتضمن أي قوانين سودانية في الدستور السوداني أو في قانون الانتخابات لعام 2008م ما يقيد مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في التصويت، الترشح للانتخابات أو الالتحاق بالوظيفة العامة على قدم المساواة مع سائر المواطنين. بل سعى قانون الانتخابات إلى إلزام توفير المساعدة للأشخاص ذوى الإعاقة في ممارسة عمليات التصويت في الانتخابات.

- هنالك عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة في المجلس الوطني والمجالس الولائية تم إنتخابهم فى الدوائر الجغرافية المختلفة.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في التطوير والتنفيذ والمراقبة على التشريعات والسياسات
- من أجل إشراك المعاقين في كافة التشريعات والسياسات ذات الصلة بهم قامت الدولة باشراك جهات ذات صلة بقضية الإعاقة وتم وضع إستراتيجية شاملة للإعاقة تتمثل في برامج الإكتشاف والتدخل المبكر وصحة الأمومة والطفولة.

271. كذلك يولي السودان إهتماماً كبيراً للتعاون الدولي وضرورة تعزيزه والإستفادة من القدرات والخبرات الدولية والإقليمية ونقلها للمستوى الوطني. وكذلك الإستفادة من التقنيات والتطور التكنولوجي لإحداث نقلة نوعية وإجراء البحوث العلمية. وفى هذا الخصوص قامت الدولة بالدخول في العديد من الشراكات والتعاون مع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة لدعم البنيات الأساسية المجالات الخدمية كما تم توقيع إتفاقية تعاون مع الجمهورية التركية لدعم نشاطات الإعاقة في السودان وفتح مجالات التعاون وتبادل الخبرات بين الدولتين.

المواد 41- 42 من الميثاق

الحق في التعليم والحقوق الثقافية

272. نصت المادة 13 من الدستور والتى تحمل عنوان التعليم والعلوم والفنون والثقافة يجب على الدولة أن تتوخى فى استراتيجياتها المبادئ التالية:-

(أ) ترقى الدولة التعليم على كافة مستوياته فى جميع أنحاء السودان ، وتكفل مجانية التعليم وإلزاميته فى مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية.

(ب) يحق لأى فرد أو جماعة إنشاء ورعاية المدارس الخاصة والمؤسسات التعليمية الأخرى فى كل المستويات حسب الشروط والمعايير التى يحددها القانون .

(2) تعبئ الدولة الموارد والطاقات العامة والخاصة والشعبية من أجل التعليم وتطوير البحث العلمى وخاصة البحث من أجل التنمية تشجع الدولة وتطور الحرف والفنون وتساعد على رعايتها من قبل المؤسسات الحكومية والمواطنين

273. تعترف الدولة بالتنوع الثقافى فى السودان وتشجع الثقافات المتعددة على الإزدهار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائل الإعلام والتعليم.

274. تحمى الدولة التراث السودانى والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانونى.

275. تكفل الدولة الحرية الأكاديمية فى مؤسسات التعليم العالى وتحمى حرية البحث العلمى فى إطار الضوابط الأخلاقية للبحث .

276. كما نصت المادة (44(1)) من الدستور وبكل وضوح على الحق فى التعليم(التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة).

277. كما نصت أيضاً المادة (44 (2)) من الدستور على مجانية التعليم (التعليم في مستوى الأساس إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً).

278. وأيضاً الزم الدستور فى المادة (6 (هـ) (مراعاة حق التعليم بما فى ذلك تدريس المواد الدينية لمختلف الأديان واوجب احترام ذلك الحق . وقد أكد الدستور حق التعليم فيما يتعلق بالأديان فى وثيقة الحقوق فى المادة (38) فنص على ما يلى: (لكل إنسان الحق فى حرية العقيدة عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو آداء الشعائر أو الإحتفالات،وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام،ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية).

279. نص قانون التعليم العام لسنة 1992 على جملة أهداف وغايات منها ترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة والولاء للوطن والروح الجماعية والإعتماد على الذات والطموح وتنمية القدرات وحب الإنسانية وتنمية الوعى البيئى .

280. عند تقسيم الدستور السلطات بين مستويات الحكم المختلفة فى إطار النظام القومي، تم تصنيف " التعليم والبحث العلمى " كاختصاص مشترك بين الأجهزة الإتحادية والولائية (المادة 112 (هـ)) تبرير ذلك أن السلطة القومية تختص بالتخطيط القومى والتدريب.

281. هنالك برامج محو الامية التي تستهدف الرجال والنساء علي حد سواء والنساء اكثر التحاقاً . كما تم تنفيذ خطة تهدف للقضاء على الأمية فى العام 2010.

282. شهد السودان تطورا ايجابيا ملحوظا وتقدم حقيقى فى مجال حقوق الانسان من حيث التشريع والتطبيق فى الفترة من 2009م -2013 م من خلال توفير التعليم للجميع وجعله حق اساساً من حقوق الإنسان لاسيما على مستوى تعليم الأساس حيث نص على ذلك فى دستور السودان الانتقالى لسنة2005م بان التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة وفى إطار التهيئة لتنفيذ تطبيق الخطة للتربية على حقوق الإنسان تم عقد المؤتمرات الخاصة بمجال التعليم والتى وضعت خارطة الطريق لاعمال ونشر ثقافة التربية على حقوق الانسان وذلك بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى والمنظمات الدولية العاملة فى هذا الصدد وتفعيل دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية فى مجال التربية على حقوق الإنسان ، فضلا عن جهود الدولة فى برامج محو الأمية التى شهدت تطورا

مضطردا وغطت جميع انحاء السودان كما اولى السودان اهتماما خاصا بتعليم البنات حيث تمت اجازة الاستراتيجية القومية لتعليم البنات والتى ترمى الى زيادة التحاق البنات بالمدارس كما شهدت كل ولايات السودان نشاء جامعات ومعاهد عليا في اطار ثورة التعليم العالى التى انتظمت البلاد منذ عقد التسعينات من القرن الماضى كما تم إجازة منهج للدراسات العليا خاص بحقوق الانسان ، ومن الممارسات الجيدة للدولة فى مجال حقوق الإنسان وتطبيق الحقوق الواردة بوثيقة الحقوق فى الدستور انه جعل هذه الحقوق قابلة للتقاضى بشانها كما جعلها الدستور عهدا بين المواطنين فيما بينهم وفيما بين حكوماتهم كما نص على عدم جواز تقييد القوانين للحقوق الواردة فى وثيقة الحقوق.

283. إدراكا من حكومة السودان بضرورة إدماج حقوق الإنسان فى المنظومة التربوية قامت مجهودات الدولة المقدرة فى سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:- .

- وضع الخطة الخمسية الثانية لوزارة التربية والتعليم للاعوام 2012م – 2016م والتى جاءت امتدادا للخطة الخمسية الاولى والتى كانت قد شملت الاعوام 2007م – 2011م و وضعت خارطة الطريق لتطوير التعليم وتاتى الخطة الخمسية الثانية و تهدف الى ان الاستثمار فى الطفولة يمثل هدفا فضلاً عن كونه أساس التقدم الاجتماعى والاقتصادى وتحقيق التنمية البشرية وتحقيق السلام والإستقرار والأمن والديمقراطية والعدل والتنمية ومن الاهداف العامة للخطة تعزيز الانتماء الدينى والوطنى وتحقيق التوازن والتكامل فى شخصية المتعلم وكذلك تربية الأجيال على قاعدة صلبة من الأخلاق الفاضلة واكسابهم مهارات التعلم الذاتى والبحث وانماط التفكير وتمكين التربية من الاسهام الفاعل فى التنمية البشرية وإعتماد مبدأ البحث والتطوير والتدريب للارتقاء بخصائص وقدرات المتعلم و بناء الأنظمة والهياكل التربوية على درجة عالية من المرونة تمكنها من المشاركة والاستجابة للتحولات العالمية وفتح القنوات بين مراحل التعليم وحلقاته المختلفة من جانب وبينها وبين التعليم غير النظامى لتحقيق مبدا التعليم المستمر من السياسات العامة للخطة و اتاحة فرص التعليم لتحقيق التوازن بين الولايات والفئات ومن ثم تعميمه والزاميته وربطه بإحتياجات المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة فى فرص التعليم مع إعطاء عناية خاصة بتعليم ذوى الإحتياجات الخاصة وحاجة الأطفال المتاثرين بالنزاعات والكوارث الطبيعية والإرتقاء بتدريب العاملين بالتعليم العام و تطويرمناهج التعليم وتوسيع مجالات التعاون مع الدول الصديقة والشقيقة والمنظمات ورعاية النشاط الطلابى

284. عقد المؤتمر القومى للتعليم فى فبراير 2012م برعاية السيد رئيس الجمهورية تحت شعار التعليم صناعة المستقبل وكان الهدف منه تحديد رؤية مستقبلية للسودان باعتبار أن التعليم يمثل مدخلاً اساسياً لصناعة المستقبل وإشراك منظمات المجتمع المدنى فى التخطيط لمستقبل التعليم بالسودان وتطوير العملية التعليمية فى جميع مراحلها لتخريج جيل رسالى وذلك بصياغة وغرس القيم الدينية فى وجدان الطلاب واشتمل على توصيات رئيسية ضمت ثلاثه عشر محوراً أما التوصيات الإجرائية ضمت خمسة عشر محوراً وجلها ينصب في الأتي:-

- وضع استراتيجية برنامج التعليم البديل للاطفال والشباب خارج المدرسة فى العام 2009-2011م بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للاطفال (يونيسيف)تتركز الاستراتيجية على محورين رئيسيين هما:-

1/ خلق البيئة السياسية والادارية والمجتمعية المناسبة لتمكين الاطفال والشباب من حقهم فى التعليم عبر تنمية قدراتهم ليتمكنو من التمتع بحقوقهم ويكون بمقدور الاشخاص المنوط بهم الواجبات (الاباء ومقدمو الخدمات والمنفذون فى الدولة وقادة المجتمع) القيام بواجبهم نحو تحقيق حق التعليم للاطفال والشباب وهذا يعنى تنفيذ إستراتيجية التمكين الرئيسية على ثلاثة مستويات

ا/ مستوى السياسة والتشريع لتاسيس البيئة اللازمة لعملية التمكين من هذا الحق.

ب/مستوى المؤسسات لدعم عملية التمكين بتطوير الكفاءات الفنية والادارية لدعم عملية التمكين

ج/ مستوى المجتمع حيث ينبغى ان يكون باستطاعة المسؤولين العمل للتغيير المستدام فى حياة الأطفال والشباب المعرضين للخطر

2/توفير فرص التعليم المبتكرة للاطفال والشباب خارج المدرسة من خلال توفير فرص تعليم القراءة والكتابة والرياضيات والمهارات الحياتية ووضع المناهج والمواد التعليمية

- وضع الاستراتيجية القومية لتعليم الاطفال ذوى الاعاقة 2012م-2016م والذى وضعته الادارة العامة للتخطيط التربوى متمثله فى ادارة التربية الخاصة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف

285. قامت وزارة التربية والتعليم بوضع الخطة القومية لحملة تسجيل الاطفال خارج المدرسة للعام 2013م ذلك سعيا وراء تحقيق التعليم للجميع وحق الطفل فى التعليم ويتلخص الهدف العام لحملة تسجيل الاطفا ل خارج المدرسة التاكد من ان جميع الاطفال فى الفئة العمرية من 6-13 سنة الذين لم تتاح لهم الفرصة فى الالتحاق بالتعليم الأساسى كما أن الحملة تعمل على تعريف المجتمعات فى المناطق المستهدفة بأهمية تعليم البنات والاولاد وتنويرهم بالفوائد العظيمة التى يحققها التعليم للفرد وللاسرة والمجتمع وتعبئة السلطات التعليمية والشركاء والاباء وتوفير الدعم لهم لتسجيل الاولاد والبنات بمدارس الاساس وفصول التعليم البديل ومعالجة المعوقات الرئيسية التى تواجه قبول الاطفال فى النظام التعليمى كما تم وضع استراتيجية عامة لتنفيذ هذة الحملة ويتم تنفيذ الحملة من خلال آليات التنسيق مع وزارة التربية والتعليم القومية ووزارات التربية والتعليم الولائية بالتضامن مع اليونسيف والشركاء على ا لتركيز على المناطق الريفية وتجمعات الرحل والمتاثرين بمناطق الطوارئ والاطفال ذوى الاعاقة وقد تم تحديد ثلاثة محليات فى كل ولاية لتنفيذ انشطة الحملة وفقاً للمعايير المحددة.

- وضع وتدشين خطة وطنية عشرية (2013 – 2023) وهي خطة شاملة ومرنة تغطي محاور متعددة في مجال حقوق الإنسان وذلك تأكيداً لأهمية حقوق الإنسان وتعليم مبادئه تحقيقاً للأهداف الكلية لحماية وترقية حقوق الإنسان من تنفيذ إلتزامات الدولية وكذلك الإقليمية.

تتمثل الخطة في :

- الوصول الى معرفة حقيقية بحقوق الإنسان وسيادة حكم القانون وفقاً لإلتزامات السودان الدولية والإقليمية ومبادئ العدالة والإنصاف المتجذرة بعمق في الثقافة السودانية.

- أما الرسالة التي تهدف الخطة الى تحقيقها فهي:
- تطوير وتثبيت دعائم حقوق الإنسان في التشريعات والممارسة وتطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز في الإستمتاع بكافة الحقوق، نشر الوعي بحقوق الإنسان وكذلك الإصلاح القانوني ومواءمة التشريعات الوطنية مع إلتزامات السودان الدولية والإقليمية.

286. تهدف هذه الخطة الى تحقيق عدة أهداف تصب في ذات الأهداف التي تسعى الخطة العربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان لتحقيقها، تتمثل هذه الأهداف في:

- نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
- اداة لتقييم الرؤى الوطنية لمفهوم حقوق الإنسان.
- اداة لتقييم الاداء مقارنة بالمعايير والإلتزامات الدولية والإقليمية.
- اداة لتحديد أهداف وأولويات حقوق الإنسان ضمن الإمكانيات المتاحة.
- بيان الإستراتيجيات والأهداف القابلة للقياس فيما يتعلق بتطوير وحماية حقوق الإنسان.
- دعم وتطوير آليات الحماية الوطنية.

287. تقوم الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في السودان على مبادئ الشمول والإستدامة والمشاركة وضمان المساواة بين الجميع في الإستمتاع بالحقوق وفقاً لعدد من المحاور أهمها محور ترسيخ مفهوم التربية على مبادئ حقوق الإنسان، رأينا لأغراض هذا التقرير إيراد الجزئية الخاصة بالتربية على مبادئ حقوق الإنسان وهي :

- إن التربية علي مبادئ حقوق الانسان أصبحت من المواضيع ذات الاهتمام المتصاعد حيث أن تطبيقها بأسس علمية حديثه يؤدئ الي تحقيق الاصلاح السياسي والتطبيق الديمقراطي واقرار مبادئ حقوق الانسان وعليه فان هذا المحور من الخطة يعتبر من أهم المحاور التي سيتم التركيز عليها في هذه الخطة والخطة التفصيلية لها. علي أن عملية التربية علي مبادئ حقوق الانسان هي عملية طويلة المدي ومستمرة وأنها ستسم بطريقة مباشرة في تعزيز مبادئ المساواة والتنمية المستدامة ومنع الصراعات والانتهاكات، فان الخطة الوطنية ستركز علي الاتي للوصول للهدف الكلي:
- من ناحية تطبيق الإتفاقيات الدولية وإدراجها في التشريعات والتي تشمل النواحي التشريعية من المصادقة علي الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة وإصدار القرارات السياسية والاوامر متي ما كان ذلك مناسباً وإستصحاب المجتمع المدني والمراكز الاكاديمية والبحثية عند التنفيذ.
- أما من ناحية تطوير المناهج فإن المناهج العلمية وفي اطار التقييم والتطويرالمستمر تخضع للمراجعة من منظور حقوقي إنساني علي كافة مستويات التعليم بدء بالتعليم قبل المدرسي، الأساس وحتي التعليم العالي من أجل ترسيخ ورفع التوعيه بمبادئ حقوق الانسان وقيم ومبادئ المجتمع والعادات والتقاليد الايجابية.
- لاكتمال العملية التربوية لابد من إستمرار برامج تأهيل المعلمين وتدريبهم علي مناهج الجدية وعلي مفهوم حقوق الانسان وكيفية توصيل المادة وربطها بقيم ومبادئ المجتمع والعادات والتقاليد لإيجابية.

288. بدأ المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وعدد من الجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان، في تنفيذ هذه الخطة وتطوير النظام المطبق لتصبح واقعاً معاشاً وليس مجرد

إستراتيجية وخطط حكومة السودان بالاضافة الي الخطة العربية علي مبادئ حقوق الانسان والتى إشتملت على مؤشرات الأداء:

- حقوق الإنسان مضمنة في المناهج في المراحل التعليمية المختلفة .
- برامج تدريبية منفذة وجارية التنفيذ للمعلمين.

الرقم	اسم المشروع	هدف المشروع	مكان التفيذ	ماتم تنفيذه	الجهة المنفذة	مدة التنفيذ
.1	تحسين وترقية كفاءة المعلم وتجويد نوعية التعليم	رفع كفاءة المعلم وتجويد نوعيه التعليم	ولايات السودان بالتركيز علي ولايات دارفور	1/ متابعة الإجلاس وتوزيع الكتب 2/إدخال عدد من إجهزة الحاسبوب . 3/ تدريب 10/000معلم	الادارة العامة للتخطيط التربوي+ المجلس الاستشاري لحقوق الانسان	يناير ديسمبر 2014
.2	تعليم الرحل	تعليم الرحل وتدريب المدراء والمعلمين مع الإستفادة من تجارب الدول ذات الوضع المماثل	العاصمة القومية والولايات	1/ تمت زيادة مصادر التمويل والإنفاق على تعليم الرحل. 2/ تنفيذ دورة تدريب مدربين. 3/ دورتان تدريبيتان للموجهين والمعلمين. 4/ عقد عدد من اللقاءات التنسيقية لمدراء تعليم الرحل	إدارة تعليم الرحل والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان + اليونسيف	يناير وديسمبر2014

.3	تقييم المناهج	1/ دراسة المناهج الحالية ومعرفة مبادئ حقوق الإنسان فيها	العاصمة	تم إعداد دراسة حول مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام في السودان	المركز القومى للمناهج والبحث التربوى	يناير – ديسمبر 2013
.4	نشر ثقافة حقوق الإنسان	الإستمرار في نشر الوعى بحقوق الإنسان عبر ورش العمل والبرامج التدريبية وإستخدام كافة وسائل الإعلام	العاصمة والولايات	1/ تم تدريب حوالى 20.000 من مختلف الفئات المكونة للمجتمع المدنى بما فيها منظمات المجتمع المدنى. 2/ تنفيذ عدد من البرامج التلفزيونية والإذاعية.	المجلس الإستشارى لحقوق الإنسان بتكوينه الذى يشمل عدد من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى.	يناير – ديسمبر 2013 إلا أن هذه البرامج

289. فى اطار توسيع المشاركة الاجتماعية فى نشر ثقافة حقوق الانسان قامت وزارة التربية والتعليم العام ممثلة فى الادارة العامة للتخطيط التربوى –ادارة تعليم البنات بالتعاون مع منظمة اليونسيف بالسودان باصدارموجهات حول تاسيس اندية البنات

290. أندية الاطفال لكل مدرسة فى اغسطس من العام 2010م وياتى الهدف من انشاء الاندية الى تعزيز مشاركة الاطفال والشباب وتزويدهم بمبادئ ومفاهيم المشاركة والمهارات الحياتية التى تعينهم على العيش فى سلام وتعاون مع الاخرين وتشجيع البنات والبنين على الحوار والمشاركة فى اتخاذ القرارات التعليمية وبناء السلام والوعى الصحى والتنمية الشامله ومساعدة البنات والاولاد على تفهم حقوقهم والمطالبة بها وعلى مساعدة الاخرين على تفهم قضايا النوع والحقوق الاخرى وخلق وتعزيز صداقات وعلاقات الجوار بين المجموعات الاثنية بالاضافة الى خلق طرق لحماية وسلامة البنين والبنات ومحاربة الاقصاء والتمييز والامراض والعقاب البدنى والعنف وحملات الكمال البدنى للبنات ومنع التمييز القائم على النوع وغرس خواص القيادة لدى الشباب وخلق بيئة يعمها الأمن والحماية والسلام وترقية التمكين الإجتماعى والإقتصادى للشباب من الجنسين.

291. المبادئ التى تقوم عليها اندية الاطفال

- السرية
- الشفافية والامانة
- احترام الثقافة و التنوع الثقافى

- لكل الا طفال الحق المتساوى فى المشاركة دون تمييز
- للاطفال الحق فى الاصغاء اليهم والحق فى ابداء ارائهم فى كل المسائل التى تهمهم
- يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتشجيعهم على المشاركة وتيسير ذلك وفقا لاعمارهم ومستوى نضجهم
- ينبغى ان تحقق المشاركة افضل اهتمامات الطفل وان تعزز نموه الشخصى

292. هيكل النادى التعليمى يوصى بتاسيس نادى للاطفال واحد فى كل مدرسة ويمكن انشاء اندية فرعية اوجمعيات للمجالات المختلفة التى يود الاطفال القيام بها من قضايا تعليم البنات وبناء السلام والتثقيف الصحى ورفع الوعى والعناية بالبيئة –الخ ويقوم كل ناد بوضع الاجندة الخاصة به ويوجدالعديد من اندية الاطفال المتنوعة والمنتشرة:.

293. مفهوم مشاركة الاطفال والجمعيات المدرسية لا تعتبر من الامور الجديدة إذ أنه وتاريخياً ادخلت الجمعيات المدرسية للاطفال منذ بداية الستينيات من القرن الماضى فى جميع المدارس تقريباالا ان التركيز كان اساساً على البنين وقد تم تاسيس الجمعيات المدرسية للاطفال فى جميع المدارس تقريبا وظلت موجودة فى انشطة المناهج والانشطة خارج المناهج باشراف ادارات المدارس ونورد فيما يلى السياساسات الرئيسية المتعلقة بمشاركة الاطفال فى النشاط المدرسي :

- دعم الثقافة المحلية والحفاظ على الوحدة من خلال محتويات المناهج والانشطة الطلابية
- تاسيس اذاعة مدرسية يديرها الطلاب
- تنظيم حملات طلابيةتشمل الانشطة الرياضية والثقافية والاكاديمية
- تاسيس ادارة للنشاط الطلابي على المستوى القومي والولائى لترقية مشاركة الاطفال بالتركيز على الاطفال داخل المدرسة – وطلاب المدارس الثانوية
- تقويم ادارات النشاط الطلابى بتنظيم مسابقات مدرسية قومية منتظمة بدعم حكومى
- دورالشركاء فى اندية الاطفال

294. الجدول ادناه يلخص الادوار المتوقعة من الاباء ومديرى المدارس وقادة المجتمع والمهنيين ومنظمات المجتمع المدنى فى تاسيس اندية الاطفال واندية حركة تعليم البنات وتنفيذ انشطة تلك الاندية

الشريك	الدور
الآباء	• تشجيع وحث الأطفال على المشاركة. • إيجاد بيئة يشعر فيها الأطفال بحرية المشاركة. • توفير الدعم المعنوي والمادي. • المشاركة في بعض الأنشطة بتقديم الحوافز والنصح وتجاربهم الشخصية. • الإلتزام بحضور أنشطة أندية حركة تعليم البنات.
مديرو المدارس	• المساعدة في إعداد وتوفير الموقع لعمل النادي. • الدعاية للفكرة في المجتمع وإقناع سلطات التعليم بأهمية النادي. • تشجيع ومساعدة الميسرين في أداء واجباتهم. • توفير الدعم المالى والمادي. • لعب دور الأب الروحي للنادي وراعي الأنشطة.

	• تيسير شبكات الإتصال فيما بين الأندية بالولايات والمحليات والمجتمعات والمدارس. • تخصيص الزمن للنشاط الطلابي وتشجيع المعلمين للقيام بذلك.
المجتمع المحلى بما في ذلك القيادات	• الموافقة على قيام الأندية وتشجيعها. • التفاعل مع الأندية وتعبئة المجتمع للمشاركة. • توفير بعض الأفكار المتعلقة بدور الأندية. • إقتراح الميسرين وإرشاد الأطفال لإختيار أفضل الميسرين. • سرد تجاربهم ليستفيد منها الأطفال. • توفير الدعم المعنوى والمالى وترقية الأنشطة
منظمات المجتمع المدنى	• إقناع المجتمع المدنى بأغراض الأندية. • المساعدة في إنشاء وتمويل الأندية. • تدريب أعضاء الأندية على قضايا الأطفال وتعلمهم على فنون القيادة. • المساهمة في عمليات التشغيل والتطوير والمتابعة الخاصة بالأندية. • تيسير ودعم شبكة الإتصال بين أندية حركة تعليم البنات. • دعم توسع وإستدامة الأندية في كافة مدارس الأساس.

295. من اهم الممارسات الجيدة التى سجلتها الدولة فى مجال تنفيذ الخطة قامت ادارة تعليم البنات بوزارة التربية والتعليم والتى تهدف الى رفع الوعى بتعليم البنات فى المجتمعات الريفية قامت بربط التعليم باحتياجات سوق العمل من خلال المناهج التعليمية وغرس القيم الايجابية من خلال تعليم البنات ومحاربة العادات الضارة وتعميم تعليم البنات ودمج مفاهيم النوع الاجتماعى فى التربية لضمان التنمية المستدامة وتنسيق الجهود مع منظمات المجتمع المدنى لمزيد من الشراكات فى تعليم البنات.
من اهم انجازات الادارة :

- اقامة سبع مؤتمرات قومية سنوية للبنات
- اقامة حملات يوم القيد الوطنى (حملات سنوية)
- تدريب العاملين بادارة البنات على المستويين القومى والولائى على اندية البنات
- سياسة تشجيع البنات المتزوجات لمواصلة الدراسة
- قامت وزارة التربية والتعليم متمثلة فى الادارة العامة للتخطيط التربوى –ادارة تعليم البنات بوضع خطة قومية

296. ان الانجاز الملحوظ الذي حققه جهد حكومة السودان فى مجال التربية على حقوق الانسان على الصعيدين القانوني والمؤسسي رافقه تحول حقيقي وشامل في الواقع من خلال نشر الوعي بتلك الحقوق ، فالوعي بالحقوق وممارستها في الحياة اليومية تترتب عليه مجموعة من الاثار الايجابية:

- الوعي الذاتي بالحقوق يتيح للافراد افضل الحظوظ لحماية حقوقهم الفردية والدفاع عنها .
- الوعي الجماعي بالحقوق يكسب المجتمع حصانة ضد الانتهاكات والاعتداءات مهما يكن مصدرها ويجعله يملك وسائل درء العدوان على حقوق مواطنيه .

- الحوار هو وسيلة عبور في اتجاه الاخر : احترامه وحفظ حقه في الاختلاف ، وغايته التوافق ، توافق الاراء وتوافق المصالح .

أبرز التحديات التى تحول دون الاعمال الكامل لحقوق الانسان فى السودان طبقا للميثاق.

297. .على الرغم من الجهود التى بذلتها حكومة السودان فى مجال الاعمال الكامل لحقوق الانسان وفقا للميثاق العربى لحقوق الانسان إلا أنه ما زالت هنالك العديد من التحديات:

يعتبر السودان مثالاً للأقطار الخارجة لتوها من صراعات داخلية مسلحة وبناءاً عليه فان أي تقييم موضوعي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والإقتصادية المتفق عليها عالمياً لا ينبغي أن يغفل التأثير السلبي المعيق لهذه الصراعات في العقدين المنصرمين وفي الوقت الحاضر والمستقبل المنظور وقد ظل السودان يواجه تحديات مستمرة خلال تاريخه الحديث، وها هو يخرج لتوه من واحدة من أطول الحروب بالقارة الإفريقية. وما أن وضعت الحرب أوزارها بالجنوب حتى إندلعت شرارة أخرى للنزاع في دارفور غرب السودان نتيجة للظروف البيئية التي ضربت الإقليم من جفاف وتصحر وتأثير ذلك على الموارد المحدودة والتي حدث التنافس حولها وأخذ هذا التنافس منحى آخر بإنتشار السلاح المتدفق من دول الجوار. وقد ظهر جلياً دور الصراع والنزاع فيما يلي:

- تحويل قدر كبير من الموارد المالية والبشرية لدعم المجهود الوطني لإستعادة الأمن والنظام وحماية المواطنين وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والمتأثرين بالنزاع مما أثر ذلك سلباً على الميزانية المخصصة للخدمات في جميع أنحاء القطر.
- إنخفاض الإنفاق على الخدمات الأساسية للمواطنين في المناطق المتضررة من الصراع من صحة وتعليم ومياه الشرب النظيفة والكهرباء والبنية التحتية وتدهور البيئة وفرص العمل.
- صعوبة تنفيذ مشاريع التنمية في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة.
- وحتى بعد توقف النزاعات المسلحة فان تحقيق السلام والحفاظ عليه يتطلب موارد ضخمة على سبيل المثال: بنود النفقات الجديدة المرتبطة بإتفاق السلام مثل التحويلات لحكومات الولايات ، وتمويل إنشاء وتشغيل الهياكل المنشأة حديثاً والمؤسسات.
- العقوبات والإجراءات الإقتصادية الآحادية التى تفرضها بعض الدول، والتى تؤثر سلباً على تمتع المواطنين بحقوقهم .
- عدم الإعفاء من الديون الخارجية وأثره على التنمية وتعزيز الحقوق.

خاتمـــــــــــة

298. يمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمختلف الحقوق المدنية، والسياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية بالسودان أولوية قصوى لاسيما في المرحلة المقبلة ورغم وجود العديد من التحديات غير المسبوقة والتي تم عكسها في هذا التقرير إلا أن الإرادة الوطنية تظل راسخة في بذل المزيد من الجهود لمجابهة هذه التحديات والمضي قدماً في تحقيق الغايات السامية لمبادئ حقوق الإنسان النابعة من ديننا الحنيف وكريم المعتقدات.

299. تأمل حكومة السودان في الخروج بتوصيات بناءة وملاحظات من شأنها أن تنعكس إيجاباً على تطوير أوضاع حقوق الإنسان بالسودان بما يحقق الغاية التي تطلعنا إليها جميعاً عند إنشاء هذه اللجنة كآلية فاعلة لتطوير أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول الوطن العربي.

300. نأمل فى إستمرار التعاون المشترك والحوار البناء والموضوعى مع لجنة الميثاق من أجل إنسان السودان.